تجنيد الأطفال

بين الشريعة والقانون وحقوق الطفل

أسامة عبد الرحمن

مقدمة

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وبحاجة إلى من يمنحة الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية ،وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية ويعد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ودفعهم إلى الانخراط في القتال من الممارسات المتكررة في النزاعات المسلحة المعاصرة وتولي اللجان الدولية اهتماماً خاصاً لهذه القضية ولا يقتصر هذا الاهتمام على الأنشطة الميدانية بل يشمل أنشطة التعريف بالقانون الإنساني وضمان تنفيذه واحترامه .

ان تعرّض الأطفال إلى أشكال مختلفة من الاستغلال في الصراع وأوضاع اللاجئين أصبح قضيّة رئيسيّة وخطيرة وقد كان الاستغلال الجنسيّ من القضايا التي برزت بشكل خاصّ في دراسة الأمم المتحدة بشأن تأثير النزاع المسلّح على الأطفال سنة ١٩٩٦ كما سُلّط الضوء على قضايا العنف وإساءة المعاملة والاستغلال في تقرير تقييم جهود الأمم المتحدة للاجئين لصالح الأطفال والمراهقين الصادر سنة ١٩٩٧.

وهناك اعترافاً متنامياً داخل مفوّضيّة الأمم المتحدة السامية للاجئين بقضايا إساءة المعاملة والاستغلال الجنسيّ للنساء والأطفال على سبيل المثال، أثناء الهرب وفي المخيّمات ومن قبل القوى أو المجموعات المسلّحة، لا يوجد سوى القليل جدّاً من التركيز على قضايا استغلال الأطفال واستخدامهم كجنود وهنا نستعرض سوياً الطفل الجندى وتعريفه والأخطار التى يتعرض لها وسبل حمايته ودور المؤسسات الدولية والتشريعات فى حماية الأطفال ومنع تجنيدهم أو استغلالهم بأى صورة من الصور.

أسامة عبد الرحمن

الباب الأول
الطفل والتجنيد

المعنى وتعريف التجنيد وقواعده:

فى قاموس المعانى: تجنيد: اسم مصدر جَنَّدَ أَعْلَنَ عَنْ تَجْنِيدِ الجُنُودِ الاِحْتِيَاطِيِّينَ:جَمْعُهُمْ لِمُوَاجَهَةِ حَرْبٍ أَوْ كَارِثَةٍ وَلِيَكُونُوا فِي حَالَةِ تَأَهُّبٍ نُودِيَ عَلَيْهِ لِلتَّجْنِيدِ الإِجْبَارِيِّ : لِلاِلْتِحَاقِ بِالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ الإِجْبَارِيَّةِوجَنَّدَ: فعل جنَّدَ يجنِّد،تجنيدًا،فهو مُجنِّد ،والمفعول مجنَّد وجَنَّدَ الجُنُودَ : صَيَّرَهُمْ جُنُودًا وَهَيَّأَهُمْ لِذَلِكَ وجَنَّدَ الشَّبَابَ: عَبّأَهُمْ

والطفل، الصغير، الحدث، القاصر، الصبى، المولود كلها مترادفات تدل على صغر السن والطفولة تعنى النعومة وكل صغير من المخلوقات يطلق عليه طفل وعرفته اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه وتعريف الاتفاقية به مرونة تستوعب التغيرات الفسيولوجية للبيئات المختلفة التى يتغير فيها سن البلوغ من منطقة لأخرى تبعآ لظروف المعيشة والعادات الغذائية والتغيرات المناخية وغيرها .

والطفل الجندى هو أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية أو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية[١٠]

الجنود الأطفال ومهامهم:

وللتعرف على من هم الجنود الأطفال لابد من الوقوف على النصوص القانونية الدولية التى تحظر تجنيدهم:

المادة٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل نصت على-:

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولى الإنسانى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً فى الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم يبلغ سنة خمسة عشرة سنة فى قواتها المسلحة، وعن تجنيد الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤-تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولى الإنسانى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

من نص المادة يمكن اعتبار الجنود الأطفال أنهم هم كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره يشارك بصورة مباشرة فى عمليات قتالية سواء عينوا فى القوات المسلحة النظامية أو انضموا للمنظمات والمليشيات غير الحكومية فى وقت السلم أو الحرب .

وتقدر المنظمات المهتمة بالطفولة عدد الأطفال الجنود بأكثر من أربعمائة ألف طفل يشاركون فى قرابة الأربعين نزاعا مسلحاً فى العالم بالاضافة لمئات الأطفال الأخرى مسجلة فى جيوش ومليشيات وأحزاب جاهزة للقتال فى أى وقت وغالبية الجنود الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة يعملون فى جيوش غير حكومية .

وعن المهام الموكلة للأطفال المجندون فيشكل الأطفال المجندون في هذه الجيوش أو المليشيات ما يسمى بالقوة العاملة إذ يعملون على تأمين الخدمات المنزلية، والجنسية ، وكمراسلين إضافة إلى مشاركتهم فى القتل والإغتصاب.

مسؤولياتهم في القتال والدعم:

في كثير من النزاعات يتولّى الأطفال دوراً مباشراً في القتال ومع ذلك فإن دورهم لا يكون مقصوراً على الحرب؛ فكثير من الفتيات والفتيان يبدأون بمهام للدعم تنطوي على خطر جسيم ومشقة بالغة ومن الواجبات الشائعة التي يُكَلَّف بها الأطفال ما يتمثل في أن يعملوا بوصفهم حمّالين حيث ينوءون في الغالب بحمل أثقال فادحة بما فيها الذخائر أو الجنود المصابين وبعض الأطفال يُستخدَمون كمستطلعين أو رُسُلاً أو طهاة كما ينفّذون واجبات روتينية أخرى أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية وفضلاً عن ذلك فاستخدام الأطفال لأعمال التفجير نشأ كظاهرة من ظواهر الحرب الحديثة.

أسباب تجنيد الأطفال:

تشير الشواهد إلى أن تجنيد الأطفال أصبح من الوسائل المفضلة لكثير من قادة الجماعات المسلحة فى الآونة الأخيره لأسباب عديدة لعل أهمها-:

١- تغير طبيعيه النزاعات لأن غالبيتها فى الآونة الأخيرة صراعات داخلية بين مجموعات عقائدية أو دينية يشكل فيها المدنيون نسبه مقدرة أو تكون تلك الصراعات على مقربة منهم وتستهدف النساء والأطفال فيقوم قادة المليشيات بتجنيد أطفال القرى التى يمرون بها .

٢- تطور الأسلحه الأوتوماتيكية وصغر حجمها وخفة وزنها وسهولة التعامل معها يمكن الأطفال من استخدامها .

٣- سهولة السيطرة على الأطفال وتقبلهم أي مهام وتنفيذها دون تردد بدافع المغامره أوغيره .

٤- التكلفة المالية الزهيده لتجنيد الأطفال وتشغيلهم إذا ماقورنت بتكلفة البالغين فمن الممكن تجنيد الأطفال بوعدهم بتوفير الحماية لهم ولأسرهم وتوفير سبل المعيشه الأساسيه لهم .

٥- ضعف الإدراك أحيانا وانعدامه أحياناً كثيرة وبالتالى عدم الاكتراث بالوازع الدينى أوالأخلاقى أو الرادع القانونى للتصرفات التى لاحاكم ولاضابط لها سوى الاندفاع والمغامرة والأطفال سريعوا الانقياد يتصرفون دون تخطيط أو درايه كافيه لأجل ذلك حرصت النظم التشريعيه على رفع المسئولية الجنائيه أو المدنيه عنهم والايعتد بالرضا الصادر عنهم إذا ماوقع ضرر مادى أو معنوى عليهم بل إن المحاكم تبطل أى تصرف يضر بهم حتى لو صدر برضاهم باعتبار أن صغر السن عيب من العيوب الجوهريه للرضا لذا فاذا ما انخرطوا فى الجماعات العسكريه طوعا كان اوكرها وبغض النظر عن الطريقه التى تم بها التجنيد اوالاسباب والدوافع التى ادت اليه فهم ضحايا ويترتب على اشتراكهم فى النزاعات اثار خطيره تضر بصحتهم البدنيه والنفسيه واوضاعهم السلوكيه والاقتصاديه ذلك انهم يشهدون عمليات القتل والموت والعنف الجنسى بل يشاركون فيها .

٦- فى بعض الأحيان تزداد الخطورة على الأطفال وتزداد المعاناة عند محاولة إعادة دمجهم فى المجتمع بعد الصراع ذلك أن بعض القادة الميدانيون يلجأون الى تذويد الأطفال وحقنهم بالمخدرات وإعتمادهم على الأنواع القوية منها الكوكايين ففى سيراليون مثلاً كثيراً مايزود الأطفال بمزيج خطير من الكوكايين والبارود لجعلهم لايخافون شيئآ أثناء القتال وبالتالى يتحول الطفل لأداة من الأعمال الوحشية ويرتكب أفظع الأعمال التى قد لايرتكبها الأشخاص البالغين مثل العمليات الانتحارية وغيرها .

٧- يُعَد الأطفال بديلاً يتسم بكفاءة اقتصادية عن المقاتلين البالغين، وهم الأسهل من حيث التأثير العقائدي عليهم كما أنهم محاربون أكفاء لأنهم لم يشكّلوا في أذهانهم فكرة عن الموت بعد .

٨- عوامل الترغيب والترهيب حيث يمكن أن يكون الفقر عاملاً دافعاً ومهماً للالتحاق بالقوات والجماعات المسلحة وبالنسبة لبعض الأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة يضمنون وجبة واحدة من الغذاء وهو أيضاً السبب في أن بعض الآباء يقدّمون أطفالهم إلى الحركة ذات الصلة أملاً في أنهم سينالون الغذاء والمأوى ومن ناحية أخرى فالتمييز يمثل كذلك عاملاً دافعاً رئيسياً باعتبار أن الهوية القَبَلية أو الدينية المرتبطة بفكرة التمييز من المحتمل أن تكون قوة دافعة لتعبئة مجتمعات محلية بأسرها بمن في ذلك أطفالها وعندما يشهد الأطفال مصرع أو إذلال آبائهم ويرقبون أخواتهم وهنّ يتعرضن للاغتصاب فربما يقررون الالتحاق مدفوعين بشعور بالانتقام كما أن كثيراً من الأطفال تطلب إليهم أسرهم ومجتمعاتهم أن يقوموا بدورهم دفاعاً عن المجتمع وفي بعض الأحيان يمكن أن تشكِّل فكرة الاستشهاد والموت البطولي عاملاً جاذباً للفتيان والفتيات .

كيف يتم تجنيد الأطفال؟

تتراوح طريقة تجنيد الأطفال بين التجنيد الإجباري أو الطوعي، رغم أنه يصعب عملياً التحقق من تداخل هاتين الطريقتين معاً والفئة الأكثر وضوحاً هم الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلزامياً بالإجبار أو القسر وفي هذه الحالة يكون للدولة حق القيام بذلك وثمة أطفال كثيرون يجندون إلزامياً وهم دون سن الرشد، وهذا يحدث حتى عندما يكون السن القانوني المعترف به للرشد أقل من ١٨ سنة، وذلك للأسباب التالية:أن الناس لا يعرفون حقوقهم ونقص التوثيق فيما يتعلق بالأولاد مثل شهادات الميلاد أو السجلات الذاتية

وأنهم يتطوعون في الجيش الإلزامي بإرادتهم وهم تحت السن القانوني ويكون هذا في بعض الأحيان منفذاً ملائماً لتغطية تجنيد الأطفال ويتم تجنيدهم بحسب الحصة النسبية للتجنيد التي تفرضها وكالات حكومية، أو زعماء القرى، أو الميليشيات المحلية الذين يطلب إليهم تعبئة أعداد معينة بغض النظر عن أعمار المجندين ونقص الإجراءات الوقائية المناسبة وغياب الآليات التي تناشد الناس ألا يسمحوا لأحد بانتهاك حقوقهم ونظام التجنيد يتم اختراقه أو تجاهله كلياً من قبل المؤسسة العسكرية وخاصة عندما تكون هناك حاجة ماسة لقوة أكبر، أو عندما تستهدف القوة العسكرية مجموعات معينة هنا يصبح التجنيد تجنيداً إجبارياً وتتم ممارسة التجنيد القسري أيضاً من قبل جماعات المعارضة المسلحة وتتذرع أحياناً بحجة الحاجة إلى انضمام كل الأعضاء من زمرة عرقية معينة مثلاً، إلى النزاع المسلح وهؤلاء أيضاً عرضة لنقص في عدد المتطوعين وقد يفرضون حصصاً نسبية للتجنيد على سكان المناطق المختلفة الواقعة تحت سيطرتهم وهناك طريقة للتجنيد مشتركة بين الحكومة وقوات المعارضة هي تجنيد إجباري بالإكراه حيث تقوم مجموعات من الرجال بمحاصرة المجتمعات وإكراههم على الدخول في الخدمة العسكرية الإجبارية .

تطوف مجموعة من الميليشيات المسلحة،أو الشرطة أو هيئات حزبية في الشوارع والأسواق فتقبض على أي أفراد أو تطوق أي مجموعة تصادفها أو يحاصرون منطقة ما ويجبرون كل رجل وطفل أن يجلس أرضاً أو يقف إزاء الحائط مهددين إياهم بإطلاق النار وهؤلاء جميعاً ينقلون عنوة في شاحنات ويساقون بعيداً ويتم تجنيد الشبان بينما هم يلعبون كرة القدم في الشوارع الجانبية والأزقة، أو في طريقهم إلى المدرسة أو الأسواق أو يشاركون في احتفالات دينية والصبيان المراهقون الذين يعملون في قطاعات العامة يبيعون السجائر، أو علب الثقاب، أو الحلوى، أو العلكة

أو بطاقات اليانصيب حيث يشكلون هدفاً محدداً سهلاً وفي المناطق الريفية قد يتخذ التطوع الإجباري شكلاً أكثر إفراطاً ومبالغة بما في ذلك استخدام وسائل غنائم الحرب أو القتل أو اختطاف الأولاد من منازلهم أو مدارسهم، وأخذهم بالقوة، أو بالتهديد والتخويف وليست الحال هكذا مع كل الجماعات المتنازعة المسلحة، فبعضها لا يألوا جهداً في تبرير قضيته أمام السكان المحليين، فيستخدمون أسلوب الإقناع لا القوة ولكن عندما تدخل مجموعة مدججة بالسلاح إلى قرية ما وتلقي خطابات وتنادي على الناس ليتطوعوا، فإلى أي درجة سيكون هذا التجنيد طوعياً؟ .

بعض الأطفال يختارون من تلقاء أنفسهم الالتحاق بالجيش، أو تدفعهم للتجنيد ظروف قاهرة، أو لأن العائلة تأخذ القرار بالنيابة عن الأطفال وأسباب التجنيد الطوعي عديدة متنوعة، وعوامل عديدة قد تتشارك معاً في نفس الوقت في التأثير على قرار الأطفال بالتطوع .

الطفل المعرض للتجنيد :

على أي استراتيجية تسعى لبحث قضية الأطفال الجنود أن تفهم الأسباب التي تجعل الأطفال في أي حال من الأحوال يشتركون في أعمال الحرب ، وأن تعرف أي الأطفال أكثر عرضة للتجنيد وأول خطوة في يجب أن تكون رصد، وتوثيق وتقرير ما يتعلق بممارسات التجنيد ، وهذا يتطلب فهماً لكيفية تجنيد الأطفال سواء كان إجبارياً أم طوعياً، وأيضاً الدوافع التي تؤثر على إشراكهم في الجيش.

فرغم أن الأطفال قد يجندون بسبب نقص عدد الجنود الراشدين ،إلا أن بحثاً حديثاً يفترض أنه ينظر إليهم من قبل القادة على أن لديهم مواصفات خاصة تميزهم عن الراشدين فكلما طال الصراع كلما ازداد احتمال تجنيد الأطفال وبعض الأسباب الرئيسية وراء تجنيد الأطفال

إضافة إلى استكمال العدد يمكن تحديدها كما يلي: سهولة استخدامهم في المعارك، سهولة التأثير عليهم وإدارتهم، حبهم للمغامرة، سرعتهم في تعلّم مهارات القتال،انعدام منافسة القادة،وهم أقل تكلفة .

والأطفال مقاتلون بارعون لأنهم فتيان ويرغبون في الاستعراض والتباهي وهم يعتقدون أن الأمر مجرد لعبة لذلك فإنهم لا يخافون علاوة على ذلك، ويمكن الاستغناء عنهم فإنهم بالكاد يتلقون بعض التدريب، أو لا يتدربون أبداً، قبل إقحامهم في خط الجبهة وتفيد التقارير الواردة من الكونغو – برازفيل أنهم غالباً ما يقتلون بوحشية في ساحات القتال .

وفي كل حالة، أياً كانت، وبسبب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، من الضروري أن ندرك أن أطفالاً معينين يكونون أكثر من غيرهم عرضةً للتجنيد وهم تحت سن الرشد، سواء كان هذا التجنيد طوعياً أو إجبارياً ولقد أظهر البحث أن الغالبية العظمى من الأطفال الجنود، وفي كل نزاع تقريباً، ينحدرون من الشرائح الاجتماعية الأكثر فقراً، والأقل ثقافة والأكثر تهميشاً فهؤلاء المنفصلين عن عائلاتهم وذويهم أو الخارجين من عائلات ممزقة متنازعة، خاصة بين اللاجئين والمهجّرين، عرضة لخطر التجنيد ويشتمل ذلك على:

*أطفال من خلفية اجتماعية ممزقة أو غير مستقرة .

*أطفال منفصلين عن أهلهم وذويهم وبعيدين عن الحماية التي تؤمنها لهم العائلة من التجنيد .

*الأطفال الذين لا يعيشون مع ذويهم وهم السباقون إلى التطوع في الجماعات المسلحة بحثاً عن الحماية والذين قد يتحولون إلى عناصر مشاركين في غاية الفعالية .

*أطفال أبناء جنود سابقين .

سن التجنيد:

فى الاسلام : كان السن المتعارف عليه للجندي في العهد السعيد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عاماً، وفي ذلك يقول عبد الله بن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآني في غزوة أحد وكان عمري أربعة عشر عاماً فلم يأمر بأن أشترك في القتال وفي غزوة الخندق أيضًا رآني وكان عمري خمسة عشر عامًا وأجاز دخولي في صف المجاهدين وهذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلميستعرض جنده قبل أن يدخلوا الحرب والشباب الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر كانوا يشتغلون بالخدمات الثانوية مثل: حفر الخندق ونقل الطين ويقومون بسائر الأمور الأخرى التي تؤدي إلى إحكام الدفاع في ميدان الحرب .

حقيقة أن مقدرة الشباب واستطاعته في ذلك العهد السعيد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة عند العرب لا يقاس بشباب العصر الحاضر عند العجم حيث يوجد فرق كبير بين الأجيال القديمة والأجيال الحديثة، وعليه فهذا سبب لجعل سن الجندي تسعة عشر عاماً في بعض البلاد العربية اليوم، وفي أفغانستان قرروا أن يكون سن الجندي عشرين عاماً لكن في القانون العسكري فى باكستان مثلاً يعتبر سن الجندي من السادسة عشر .

وفى القانون الدولى:لا يسمح القانون الدولى بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر وغذا سمحت دولة بتجنيد من هم فى الخامسة عشر أو بين الخامسة عشر والثامنة عشر تكون الأولوية فى التجنيد لمن هم أكبر سناً لكن الخلاصة هى أن القانون الدولى لا يسمح بتجنيد من هم دون الخامسة عشر.

المعايير القانونية للتجنيد العسكري:

التجنيد مصطلح عام يشمل أي وسيلة، سواء إلزامية، أو إجبارية، أو طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والتجنيد الإجباري يختلف عن التجنيد الإلزامي وتنبثق المعايير القانونية للتجنيد العسكري من مختلف الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الدولية، كالمواثيق، والبروتوكولات، والمعاهدات، والائتلافات هي نصوص قانونية رسمية وقعت عليها الدول الأطراف المشتركة فيها وتعتبر قوانين صارمة لأنها تفرض تعهدات قانونية ملزمة وهناك اتفاقيات أخرى، مثل إعلانات، أو قوانين ليست ملزمة للدول الأعضاء، وعادة يشار إليها على أنها قوانين متساهلة مرنة، هذه الاتفاقيات هي معايير معتمدة ورسمية ذات سلطة لأن الدول شاركت في صياغتها وتعكس اتفاقاً دولياً أجمع الكل عليه، بمعنى أن الدول المشاركة لم تعترض على البنود التي تشتمل عليها هذه الاتفاقيات وإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، فإن الطاقم العامل في منطقة ما عليه دائماً أن يعرف بأي اتفاقيات إقليمية، ووطنية، وأن يكون مطلعاً على بنود هذه الاتفاقيات .

الإسلام والجندية :

تحتاج الأمة الناهضة إلى القوة وطبع أبنائها بطابع الجندية لاسيما فى هذه العصور التى لايضمن فيها السلم إلا الاستعداد للحرب ,والتى صار شعار أبنائها جميعا : القوة أضمن طريق لإحقاق الحق والإسلام جعلها فريضة محكمة من فرائضه ,ولم يفرق بينها وبين الصلاة والصوم قال تعالى:}وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم{وإذا قرأت ما جاء به الإسلام فى إعداد العدة واستكمال القوة وتعليم الرمى ورباط الخيل وفضل الشهادة وأجر الجهاد وثواب النفقة فيه

ورعاية أهله واستيعاب صنوفه لرأيت من ذلك مالا يحصى سواء فى الآيات الكريمة أو الأحاديث الشريفة أو السيرة المطهرة أو الفقه الحنيف وعنيت بذلك الأمم الحديثة فبنت أنفسها على هذه القواعد ,ورأينا أساس فاشستية موسولينى ونازية هتلر,وشيوعية ستالين أساساً عسكرياً بحتاً ,لكن الفرق بين ذلك كله وبين عسكرية الإسلام فرق عظيم ؛فالإسلام الذى قدس القوة هذا التقديس هو الذى آثر عليها السلم فقال تبارك وتعالى بعد آية القوة}وإن جنحوا إلى السلم فاجنح لها وتوكل على الله { .

وكانت وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده لقادة جنودهم أروع مظاهر الرحمة والرفق :لا تغدروا ,ولا تغلوا ,ولا تمثلوا , ولا تقتلوا امرأة ولا طفلاً ولا شيخاً كبيراً , ولا تقطعوا شجرة مثمرة ,ولا تعقروا بعيراً إلا للأكل ,ولا تتبعوا مدبراً ,ولا تجهزوا على جريح ,وستمرون على أقوام ترهبنوا فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له كذلك كانت العسكرية فى الإسلام قمة العدالة ,وشرطة القانون والنظام ,أما عسكرية أوروبا الآن فقد علم الناس جميعا عنها أنها جيش الظلم وجند المطامع ,فأى الفريقين خير .

وأي عمل جماعي يحتاج إلى ثلاثة عناصر: قيادة، وجنود، ومنهج ونجاح العمل الجماعي في تحقيق أهدافه يقتضي توافر شروط معيّنة في كل عنصر من العناصر السابقة، والواضح أن أمّتنا تعاني مشاكل في العناصر الثلاثة السابقة قد تصل إلى حدّ الأزمة في بعضها، وعن الجندية والشروط التي يجب توافرها فيها من أجل نجاح أية جماعة مسلمة فقد تحدّث القرآن الكريم بالتفصيل عن جماعتين الأولى: جماعة بني اسرائيل وعلاقتهم بموسى عليه السلام، وضرب بهم مثلاً للجندية السيئة، وفصّل في أقوالهم وأعمالهم كي يعطي صورة عن الجنود السيّئين الذين لا يطيعون قادتهم

وإن سمعوا قول القيادة لا ينفّذونه، والشواهد على ذلك كثيرة: قال لهم الله قولوا حِطَّة، فقالوا حِنْطَة، قال لهم الله: اذبحوا بقرة، فقالوا: ما لونها؟، قال لهم الله: ادخلوا الأرض المقدّسة، قالوا: اذهب أنت وربّك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، لذلك كانت نهايتهم التيه في صحراء سيناء، وعدم استطاعة موسى عليه السلام أن يحقّق التمكين للدعوة في حياته .

الثانية: جماعة الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانت ميّزتهم إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنفيذ أوامره، لذلك فقد استطاع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن يحقّق بهم عدّة انتصارات في الأرض أبرزها إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، والتمكين للأمّة الإسلامية ولقد اتفق الرسولان محمد وموسى عليهما السلام في أنهما رسولان من أولي العزم، وأنهما أنزل عليهما كتابان، واختلفا في أن الأول فتح الجزيرة العربية كلها خلال عشر سنين، والثاني لم يستطع أن يفتح فلسطين، والسبب أن بني اسرائيل كانوا مثالاً للجنود السيّئين، في حين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مثالاً للجند الجيّدين وهذه هي بعض المواصفات المطلوبة وليست كلها:السمع والطاعة- العودة إلى القيادة- توقير القيادة- عدم التقدم بين يدي القيادة .

مفاسد تجنيد المرأة:

١- نشأةُ العلاقات المُحرّمة : إنّ التحاق المرأة بالجندية ، هو بوابة مثالية ،وأرض خصبة لنشأة العلاقات المُحرّمة بين الذكور والإناث كنتيجة حتمية للاختلاط السافر بين الجنسين وما يتبعه من الصداقات والتعارف البغيض المخزي .

٢- التعجيل بشيوع الفاحشة في المجتمع : إنّ الاختلاط هو أقصر الطرق نحو شيوع الفاحشة في المجتمع بيد أنّ الاختلاط في الجندية هو الأسرع والأقصر والأمثل لشيوعها ، فطبيعة اللباس العسكري, وكثرة التمارين ، وخشونة التدريبات هي الطابع العام للعمل العسكري وهو أنسب بيئة لإبراز الرجال فتوة عضلاتهم ، وقوة أجسامهم ، وصلابة أعوادهم كما أنه فرصة للنساء لكشف محاسنهن ، وعرض مفاتنهن وكلا التصرفات من الجنسين أسرع إثارة للغرائز .

٣- إذابة أخلاق الجند :أنّ الجند الذين يصبحون ويمسون مختلطين بالحسناوات المتبرجات ،لا يمكن أن يبقى لهم خُلق يُفخر به أو رجولة يعتز بها،فالخلاعة السائدة ، والتخنث المشين الذي يعصف بأرجاء ساحة التدريبات أو حُجر المكاتب كفيل بإذابة أخلاق الجند وإغراقهم في الشهوات ومن ثم تتحول مراصد الثغور إلى أوكار الفجور ، وتعود ثكنات الجنود ، مراتع للسفود .

٤- الهزيمة العسكرية :إنّ جنداً غارقين في شهواتهم ، وعقد الصفقات المشبوهة مع الفتيات والنساء المجندات لا يمكن أن يصمدوا في مواجهات حربية أو ينتصروا في مهمات قتال فالحروب لا تعرف الميوعة ، ولا الخلاعة ، فهي حمم ملتهبة ، وصواريخ مدمرة ، وقذائف ساحقة ، ودماء متفجرة ، وأشلاء ممزقة ، وهل هزم فرنسا إبّان الحرب العالمية إلا خلاعتها وفجورها ؟! .

٥- ضياع البيت وتصدع الأسرة :إنّ خروج المرأة من بيتها لأي عمل يفوت العديد من المصالح المنزلية والواجبات الأسرية ،والالتزامات الحيوية والأدبية تجاه زوجها وأولادها فكيف إذا كان خروجها للجندية التي لا تتلائم مع طبيعتها الجسدية وقدراتها البدنية حيث سيقضي على البقية الباقية من قواها الطبيعية ، وأي شيء سيبقى بعد ذلك لبيتها ؟! .

الوصايا العسكرية في الإسلام:

نعلم ما ساد مجتمعات الروم وفارس من رذائل سياسية وأخلاقية ووحشية يستنكرها الطبع الإنساني أمثال قطع الأذن والأنف والشفة لأعدائهم والأسرى لديهم، فجاء الدين الإسلامي واستنكر هذه الوحشية وأجاز البصر والحلم والتروى في حق العدو والأسير بما يستلزم العدالة والرفق والشفقة ومكارم الأخلاق وأن تدعوهم بالكتاب والسنة وما جاء به القرآن الكريم ويظهر في وصايارسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة حينما ذهب زيد بن حاثة مع الجيش الإسلامي بغرض القصاص من قاتلي الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمير البصرة؛ فقد أوصاهم ألا يتعرضوا لأي زاهد في صومعته، وألا يقتلوا أي امرأة أو صغير أو شيخ فانٍ وألا يقطعوا شجرة أو يهدموا بناء بدون غرض صحيح أو مصلحة [١] .

ومن الوصايا العسكرية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ماجاء عن محمد بن عبد الله الخطيب العمري عن رباح قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظروا على من اجتمع هؤلاء؟ فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفًا ومن رؤيته العسكرية أيضًا: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين

(١) أبو النصر الطرازي، الجندية في الإسلام، ص ١٦٧-١٦٩.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب مسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أم لا ومن الوصايا والروية العسكرية للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -: إنه حينما عزم على تسيير جيش أسامة بن زيد الذي كان قد جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخًا كبيرًا ولا تعزقوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا للأكل وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وإذا لقيتم قومًا فحصوا أوساط رءوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاضربوا بالسيف ما فحصوا عنه، فإذا قرب عليهم الطعام فاذكروا اسم الله ونبي الله ببلاد قضاعة، ثم أنت قافل ولا تقصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ودعه

ومن الوصايا والروية العسكرية للخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه:أنه لما توفي الصديق رضي الله عنه والمثنى بن حارثة أمير جيش العراق مقيم بالمدينة يطلب المدد، فلما ولى عمر ندب الناس مع المثني، فكان أول منتدب لذلك أبو عبيد بن مسعود الثقفي، فأمر أسبقهم انتدابًا أبا عبيد بن مسعود، وقال له: اسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشركهم في الأمر، ولا تجتهد مسرعًا بل اتئد فإنها الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة إنك تقدم على أرض المكر والخديعة والخيانة والجبرية تقدم على قوم تجرءوا على الشر فعلموه وتناسوا الخير فجهلوه، فانظر كيف تكون، وأحرز لسانك ولا تفش سرك، فإن صاحب السر ما يضبطه متحصن لا يؤتى من وجه، وإذا لم يضبطه كان بمضيعة وأيضًا كانت الرؤية العسكرية للخليفة الثالث عثمان بن عفان والخليفة الرابع على بن أبي طالب وفق التعليمات العسكرية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ومن اعترافات المستشرقين، ما يبين أثر الرؤية العسكرية للفاتحين المسلمين على قلوب الخصوم والأجانب واعتراف العلماء والحكماء الأجانب للقوانين الحربية الإسلامية وتقديسها، وعلى سبيل المثال، منهم:

*مستر هولترندوف، يقول: إن جميع قواعد الحرب وأساسها موجود في الفقه الإسلامي .

*يقول مسيونيس: إن التعليمات الحربية والنظم العسكرية الأسبانية قد تأثرت كثيرًا بالتعليمات والنظم الحربية لدى المسلمين .

*يكتب موسيو جولد تسيهر: عن معاملة الفاتحين المسلمين لأصحاب الأديان الأخرى بأنها لم تكن سوى معاملة الرفق والرقة والشفقة .

*أرفنج: وهو واحد من مشاهير الكتاب في أوروبا كتب في كتابه محمد أن القرآن يشتمل على قواعد وقوانين جميعها تكفل راحة النفس وطهارتها والرقي بها وسلامتها . *مسيو كولان: واحد من أساتذة جامعة السوربون، كتب عن الإسلام يقول: حقيقة؛ إن الإسلام هو دين الترقي والحضارة والتمدن، بدليل أن المسلمين في كل مملكة كانوا يفتحونها يقومون بتعمير مدنها، وقد نشروا الحضارة والتمدن .

حكم تجنيد الأطفال:

حتى نعرف حكم تجنيد الأطفال ورد فى رواية عن أبى عمر في الإستيعاب عن سمرة إبن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني , فقلت : يارسول الله , ألحقته وتركتني ولو صارعني صرعته , قال فصارعني فصرعته فألحقني والمتأمل في هذه الرواية يرى أن الرد في بداية الأمر كان بسبب الصغر وهنا نعلم أنه لا يجوز للصبي الصغير القتال إلا إذا كان له القدرة على ذلك , والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رد سمرة ورافع لصغر سنيهما في بادئ الأمر لكن عندما قيل له أن رافع رام ماهر أجازه وقيل له فإن سمرة يصرع رافعاً فأجازه .

حقائق عن تجنيد الأطفال:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتُمدت عام ١٩٨٩ لحماية حقوق الأطفال،هي المعاهدة التي صدق عليها أكبر عدد من الدول من بين معاهدات حقوق الإنسان في التاريخ وهي تشمل الحقوق المدنية والحريات والبيئة الأسرية والرعاية الصحية الأساسية والرفاه والتعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والتدابير الخاصة لحماية الأطفال .

يقدَّر عدد أطفال الشوارع في العالم بين ١٠٠مليون ١٥٠مليون طفل، والرقم في تزايد مستمر وثمة ما نسبته ٥- ١٠% من هؤلاء الأطفال هربوا من بيوت عائلاتهم أو هجرتهم عائلاتهم .

وبموجب القانون الدولي يُحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في صفوف القوات المسلحة، بينما يعتبر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة جريمة حرب .

يبلغ عدد الأطفال المحتجزين حالياً في باكستان نحو ٤,٥٠. طفل، بينهم أكثر من ٣,٠٠٠طفل لم يُدانوا بارتكاب أية جريمة .

الباب الثانى
الخطر والحماية

الفصل الأول: الخطر

الأساس القانوني لخطر التجنيد:

هناك عدة أسس قانونية تتعلق بالحكم على حجم مخاطر تجنيد الأطفال هى:

*إن القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري معقدة .

*القانون الدولي تطور سريعاً ليصل إلى إقرار بأنه لا يحق لأي طفل تحت سن ١٨ أن يشارك في المعارك أو أن يجنّده أحد .

*أول خطوة نحو تقليص تجنيد الأطفال هى إقناع الحكومات التي لم تفعل بعد أن تسن قوانيناً تحدد عمر ١٨ سنة ليكون السن الأدنى للتجنيد الإلزامي و/ أو الطوعي .

*ثمة مشاكل وصعوبات تعترض تحديد معيار أو مقياس للتجنيد .

مخاطر تجنيد الاطفال:

من أبرز الإنتهاكات فى حق الأطفال ظاهرة تجنيدهم وإقحامهم فى النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تلك الظاهرة التى شغلت الرأى العام كثيراً لما لها من آثار سلبية خطيرة ومما يتعرض له الأطفال الجنود بالإضافة للمعاناة البدنية والنفسية:

الاغتصاب والانتهاك الجنسى للنساء والأطفال الذى أصبح سمه من سمات النزاعات الحالية على الرغم من الجهود التشريعية الدولية والإقليمية التى سنت مؤخراً لحماية النساء والأطفال أثناء وبعد النزاعات المسلحة تخفيفاً لآثار النزاع.

إلا أنه رغم ذلك فالوضع يشير إلى اللا كرامة واللا أمان للنساء والأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده فعند الحرب يعيش الناس مرحلة انعدام سيادة القانون وحتى الأعراف تنتهك فتحل الفوضى محل القانون والوحشية مكان الأعراف فتزيد ثقافة الإفلات من العقاب وفى بعض الأحيان يستخدم الاغتصاب والعنف الجنسى كأسلوب معتمد من أساليب الحرب بهدف إذلال السكان أو إجبارهم على الهرب والنزوح .

وقد يتعرض الأطفال الجنود من الجنسين لتلك الانتهاكات التى قد تصل إلى مرحلة الاستعباد الجنسى أو البغاء أو الزواج القسرى بكل مايحمل من عواقب وخيمة وأمراض وصدمات نفسية فتكسر المحرمات ويدمر النسيج الاجتماعى ولقد اعتبر نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الاغتصاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حيث نص فى الفقرة ز على:

الجرائم ضد الإنسانية-: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى أو التعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والفقرة٢٢ من المادة٨ عند تحديد جرائم الحرب نصت على-:الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو الحمل القسري على النحو المعرف فى الفقرة ٢/و من المادة ٧ أو التعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ويعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة إذا ما أرتكب الفعل فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ومن المخاطر التي يواجهها الأطفال اللاجئون والنازحون فى مرحلة الهروب من أماكن النزاعات المسلحة بالإضافة إلى ما سبق قبل الهرب، غالباً ما يكون الأطفال عرضة لإساءة المعاملة من قبل العسكر و/أو الشرطة و/أو أشخاص آخرين وغالباً ما يتعرّض الأطفال إلى إساءة المعاملة الجنسيّة أثناء الصراع الداخليّ

مما يحفز الرغبة فى الهروب وقد تتورّط قوّات حفظ السلام أيضاً بل إنّ العنف الجنسيّ قد يحدث بموافقة أعضاء من المجتمع المحلّيّ،بمقايضة النساء والأطفال بالأسلحة والذخائر أو مزايا أخرى وأثناء الهروب، يكون الأطفال لاسيّما الفتيات معرّضين على وجه الخصوص إلى اعتداءات جنسيّة يشنّها القراصنة والعصابات وأعضاء قوى الأمنة أو المجموعات المسلّحة والمهرّبون واللاجئون الآخرون فقد يوقف حرس الحدود النساء والفتيات الصغيرات ويسيئون معاملتهنّ؛ وقد يأسرهنّ القراصنة ويجبروهن على ممارسة الجنس مقابل سلامتهنّ أو متابعة المسير؛ وقد يساعد المهرّبون اللاجئات في عبور الحدود مقابل الجنس و/أو المال ومن المرجّح أن يجد اللاجئون والنازحون أنفسهم يعيشون في ظروف المخيّمات أو في قطاعات مغلقة وقد يكون الأطفال وعائلاتهم في ظلّ هذه الظروف معرّضين على وجه الخصوص إلى إساءة استعمال السلطة والنفوذ من قبل المسؤولين على سبيل المثال، يمكن أن يعرض على الفتيات اللاجئات تقديم خدمات جنسيّة مقابل المساعدة، كما يحدث أثناء توزيع الغذاء وفي بعض الأحيان يتورّط عاملون إنسانيّون في الاستغلال الجنسيّ ويكون الأطفال المنفصلون عن أسرهم على وجه الخصوص معرّضين للاستغلال وقد يعانون من إساءة المعاملة الجنسيّة من قبل أعضاء الأسر المتبنّية .

أثناء عمليّات الإعادة إلى الوطن، يمكن أن تؤدّي تحرّكات الكثير من السكّان إلى انفصال النساء والأطفال عن نظم دعمهم ويؤدي الازدحام والتغيّرات الأخرى إلى تعريض الأطفال للمخاطر نفسها التي واجهوها أثناء الهرب والمنفى وأثناء مرحلة إعادة الدمج، يمكن أن تستهدف القوى العسكريّة المحلّيّة أو الحكومة العائدين بالعقاب لأنّهم هربوا ومن المخاطر التى يتعرضون لها القتل أثناء العمليات العسكرية أو الأسر والاحتجاز لا يزال احتجاز الأطفال بحُجة ارتباطهم بجماعات مسلحة أو بتهديدات أخرى للأمن، يشكل سبباً كبيراً للقلق

ويشمل هذا استخدام الحجز الإداري في العديد من سيناريوهات النزاع وقد أُسر عدد غير معروف من الأطفال، واعتقلوا واحتجزوا بواسطة قوات الأمن وقوات تنفيذ القانون بما يتعارض مع المعايير الدولية للعدالة مع الأحداث .

وقد شكل التقرير السنوي لعام٢٠١٤ للأمين العام، المعني بالأطفال والدول المسلحة والاحتجاز، مصدر قلق خاص في بلدان مثل أفغانستان، العراق، هايتي وإسرائيل وينبغي أن يكون احتجاز الأطفال متماشياً مع معايير الأمم المتحدة المتصلة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث،التي تشمل توفير حماية محددة تتصل بعمر الطفل، وإتاحة سُبُل وصول الشركاء المعنيين بحماية الأطفال، وتوفير الاستشارة القانونية المناسبة، وتوفير الدعم والأنشطة النفسية والاجتماعية وينبغي أن تستند معالجة الأطفال إلى هدف إعادة دمجهم مستقبلاً في المجتمع .

وبشكل منتظم، أثارت الجهات المعنية بحماية الأطفال شكوك محددة تتعلق بظروف الاحتجاز لاسيما في المرافق المزدحمة، وسوء معاملة الأطفال بما في ذلك التعذيب على يد المحتجزين البالغين وموظفي الإصلاحيات، وأعمال العنف الجنسي التي ترتكب في مرافق الاحتجاز ويُعد العمر الذي يحدد المسؤولية الجنائية أيضاً عاملاً محدداً للقلق لاسيما فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن وينبغي التركيز على بدائل لإيداع أولئك الأطفال في مؤسسات إصلاح وعلى عمليات غير قضائية وتأهيلية ويعتبر الأطفال المحتجزون بواسطة قوات متعددة الجنسيات مصدر قلق أيضاً ينبغي أن تتصدى له الدول الأعضاء ففي تلك الحالات يُعد وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المرافق، بما فيها المواقع ذات الحراسة المشددة، ضرورياً بما يكفل أن تكون إجراءات الاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للأطفال متفقة مع المعايير الدولية وإلى جانب المسؤولية عن حماية الأطفال .

ومن المخاطر التي قد يتعرضون لها الإعاقات الجسدية والنفسية في حالة بقائهم على قيد الحياة مما يجعل صعوبات كثيرة تواجههم عند إعادة دمجهم في المجتمع والحياة المدنية بعد نهاية النزاع المسلح أو الحرب وإطلاق سراحهم،أو حتى حين هروبهم من الخدمة وينتهي إستخدام الأطفال كجنود بواحد من التالي:

- توقف الحرب وحلول السلام .

- تسريح من الخدمة بسبب عدم الحوجة أو عدم المقدرة على تحمل نفقة الطفل المجند .

- هروب الأطفال من الخدمة العسكرية .

خطر الهروب:

في ديسمبر من عام ١٩٩٧ قام لواء ليوبارد المكون من الأطفال اليتامى بالإحاطة بحوالي ٢٠٠جندي سيريلانكي وأبادوهم عن آخرهم، وقد أثر هذا في نفسية الجيش لأن هذه المجموعة التي قتلت كانت من عصارة الجيش، ومن الغريب في هذه الظاهرة أن كثيراً من الأطفال بعد أن ينسجموا مع العمل العسكري لا يبارحونه خاصة وأن بعضهم يدمن المخدرات، كما أن بعضهم يرتبط مع رفاقه بنوع من الزمالة، يضاف لهذا عامل الخوف لأن الهروب من القوة يعني الموت إذا ما فشلت خطة الهروب، ومن يهرب ثم يقبض عليه عادة ما يعدم بإطلاق النار عليه .

رغم المخاطر التي يتعرض لها من يهرب من المجموعة أو الجيش فإن عدداً من الأطفال يهرب أثناء القتال، أو حين يجد الفرصة مواتية ويكون السبب عادة الحنين للأهل أو الخوف مما يتعرضون له، أو الملل مما يقومون به وكثيراً من الجيوش تستخدم الأطفال كوسيلة لتأخير الهزيمة بتوفير وقت ليجري خلاله إعداد الجيش النظامي، مثل استخدام أثيوبيا هذا التكتيك في مواجهة أرتيريا عام ١٩٩٨

ووجود الأطفال في قلب المعركة يضيف إلى فوضى الحرب فوضى أخرى، مما يجعل نسبة الضحايا أكبر، فبينما تلجأ بعض المجموعات لاستخدام القتل، والاغتصاب والتعذيب جزءاً من التكتيك لزرع الخوف في قلوب الأعداء، فإن استخدام الأطفال كجنود يجعل هذه المخالفات جزءاً من الصراع، ويعتبر أسلوب تجنيد الأطفال مخالفاً لقوانين الحرب، وتشجع هذه المجموعات الأطفال لقتل جرحى العدو والأسرى، ويتأثر المدنيون كثيراً وهم يتعرضون للقتل من قبل هؤلاء الأطفال، وقد اتضح أن وجود الأطفال أثناء القتال يزيد من عدد الإصابات بين مقاتلي العدو وبين الأطفال أنفسهم، ويتعمد القادة استخدامهم في المقدمة ليبقوا هم في أمان، وليكتشفوا الألغام،كما يستخدمون في المهام الانتحارية، وكدروع بشرية، وقد ارتفعت نسبة الذين يلقون حتفهم منهم .

ويجد الجنود أنفسهم في حيرة حين يواجهون جنوداً من الأطفال، وحين يضطرون لقتلهم يحسون بتأنيب الضمير، ولهذا يسعى بعض المراقبين لإقناع الجنود المقاتلين بمحاولة تجنب العنف، والعمل على تشجيع الأطفال على مغادرة قواتهم،ووضع برامج لتقديم العون لهم، وتوفير احتياجاتهم من الطعام والملابس والملجأ مع إلحاقهم بأسرهم، إضافة إلى التعاون مع جمعيات الإغاثة،واستقبال الهاربين من نيران الحروب وإقامة معسكرات لإيوائهم، ولكن الاستجابة لدعوات المراقبين ما تزال محدودة، وما يزال المحللين السياسيين والعسكريين يدرسون الظاهرة،والحكومات لا توليها العناية اللازمة،والدول التي تقاتل جيوشها جيوشاً نظامية وغير نظامية تتساءل عن كيفية العمل لمواجهة هذه الظاهرة: ظاهرة انتشار الجنود الأطفال .

الحاجة إلى إعادة الدمج في المجتمع:

بعد إنتهاء خدمة الأطفال كجنود في الجيوش الحكومية أو الجماعات المسلحة تظهر مشكلة إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم ودمجهم في الحياة المدنية مع ملاحظة أن البعض قد يكون فقد أسرته بسبب الحرب أو غيرها فيعود الطفل وهو يحمل الإعاقة النفسية إن يكن نجا من الجسدية أو قد يحملهما معاً فيحاول الدخول إلى الحياة المدنية ويجد صعوبات أمامه في عدم تقبل المجتمع له فقد قضى فترات طويلة وسط دوي القنابل وصوت الرصاص مما ترك عنده نظرة شر تجاه مجتمعه قد يكون ما بداخل نفسه رغبه فى أن يعود إلى طفولته الحقيقية لكن يغلب عليه التأثر ببقائه وسط الكبار لفترات طويلة وتعرضه لعوامل طقس قاسية ومعاملة غير كريمة، فيحدث الإحتكاك بينه وبين المجتمع وتتنازع الطفل خيارات ما بين بقائه وسط الحروب والمعارك وما بين إندماجه وسط المجتمع .

خطر الألغام الأرضية:

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المسلح لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بالأطفال[1]غير المتورطين في النزاع والمقاتلين .

أخطار نفسية:

أن النزاعات المسلحة عبارة عن أعمال قتال كالقصف المدفعي والصاروخي ونصب الكمائن وتجهيز حقول الألغام وغير ذلك، وهذه الأعمال تفضي إلى قتل وجرح أشخاص كثيرين بما فيهم الأطفال وأقارب الأطفال كالآباء والأمهات والأخوان والأخوات وأصدقاء الأطفال وأقرانهم كما تؤدى إلى هدم البيوت والمدارس والرياض والحدائق والملاعب التي عاش فيها الأطفال أو ترعرعوا أو درسوا فيها، كما أن أعمال القتال تؤدى إلى تسخير كافة الموارد والإمكانيات لتمويل نفقات الحرب الباهظة على حساب الاحتياجات الأخرى بما فيها احتياجات الأطفال الضرورية التي تتقلص وتنعدم في أحيان كثيرة والأطفال لم يكتمل نموهم البدني والنفسي والعقلي فلا يستطيعون استيعاب ومواجهة ظروف النزاع المسلح أو التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية ، لذلك تحدث صدمات نفسية للأطفال يختلف أثرها على الأطفال بحسب فئاتهم العمرية وبحسب الظروف والمشاهد التي عايشوها أثناء النزاع المسلح . . .الخ.

ومن مظاهر هذه الصدمات التوتر والغضب والانفعال الحاد والشرود والذهول والقلق والأرق الذي يعتري الأطفال واستعمالهم وسائل عنف مع أنفسهم ومع الآخرين، كما تعترى الأطفال مشاعر الخوف والرعب والفزع والتفكير فى المشاهد والأحداث التي عايشها الأطفال المصدومون نفسياً كما يعاني هؤلاء الأطفال ضحايا النزاعات من الكوابيس التي تكون في أحيان كثيرة على هيئة الأحداث والمآسي التي شاهدها الأطفال أوفرضت عليهم، كما يشعر هؤلاء الأطفال بالوحدة لذلك ينزعوا إلى التعلق أكثر بالوالدين أو بالغير إذا لم يوجد الوالدان، ولا يستطيع الأطفال ضحايا النزاعات عندئذ النوم بمفردهم ويحدث عند بعضهم تبول لا إرادي كما يعزف الطفل كثيراً عن مباشرة الأنشطة التي كان يباشرها قبل النزاع المسلح.

فلا يعمد إلى الخروج إلى اللعب أو للدراسة أو للنزهة وغيره، كما تظهر عند بعض الأطفال المصدومين نفسياً ممارستهم للألعاب العنيفة التي يحاولون فيها محاكاة وتقليد أعمال القتال التي عايشوها، كما تظهر عند بعضهم سلوكيات عدوانية في مواجهة الآخرين، كما تظهر عند بعض الأطفال صعوبة في أداء بعض الواجبات التي تناط بهم كواجبات المدرسة وغيرها نتيجة شرود الذهن وقلة التركيز عند الطفل بسبب النزاع المسلح، كما تعتري بعضهم مظاهر العزلة والخوف من الآخرين بما فيهم بعض أقارب الطفل، ويؤدى النزاع المسلح إلى قتل بعض الأطفال أو تشويههم أو إعاقتهم إعاقة دائمة أو مؤقتة وتكمن الخطورة في المستقبل المجهول الذي ينتظر هؤلاء الأطفال، فهم فقدوا الأسرة التي تأويهم وعانوا من فقد المدرسة التي تعلمهم وأضطروا لحمل السلاح والمشاركة في الحروب .

الفصل الثانى: حماية الأطفال من أخطار التجنيد

حماية الأطفال في الفقه الإسلامي:

هاء أن الطفل ليس من أهل التكليف عملاً بقول النبي رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن هذا المنطلق فلا يجوز تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي ولا يجوز إشراكهم في أي أعمال قتالية ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن عبدالله بن عمر قال عرضني النبي ص يوم أحد في القتال وأنا أبن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا أبن خمس عشرة سنة فأجازني – قال نافع : فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث – فقال : عمر بن عبدالعزيز : أن هذا الحديث يبين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان أبن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[١] فهذا الحديث الشريف يدل دلالة قاطعة على أن النبي $ رفض تجنيد وإشراك أبن عمر رضي الله عنه في معركة أُحد لعدم بلوغه ولأنه كان طفلاً حينها ١٤سنة وهذا يتفق مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المادة ٣٨ فقرة٢ التي منعت المشاركة المباشرة في الحرب على كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة .

علماً بأن بعض الفقهاء يذهبون إلى أن الطفل لا يبلغ بالسن إلا حينما يبلغ الثامنة عشرة سنة ومن هؤلاء الأمام أبو حنيفة والأمام مالك اللذان استدلا بأن الله سبحانه وتعالى قد اشترط في البلوغ أشده وذلك في قوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[١]وقد وردت هذه الآية في القرآن أكثر من أربع مرات على سبيل التأكيد .

وإذا كان من المؤكد اتفاق الفقهاء على منع الأطفال من المشاركة في أعمال القتال على النحو السابق بيانه فمن المؤكد أيضاً أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد منعت أن تمتد الأعمال إلى القتالية إلى غير المقاتلين ومنهم الأطفال وذلك في قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} فالآية الكريمة صريحة في النهي والتحريم لمقاتلة غير المقاتلين ومنهم الأطفال واستناداً إلى هذه الآية الكريمة فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل وكذا الأسلحة التي يمتد تأثيرها إلى غير المقاتلين حيث يصف هؤلاء الفقهاء تلك الأسلحة بما يعم الهلاك به ، كما أنه من الثابت قطعاً أن النبي$ نهى عن قتل النساء والصبيان يوم فتح مكة, وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية منعت إشراك الأطفال في عمليات القتال كما منعت وحرمت امتداد عمليات القتال إلى الأطفال ، كما أن الشريعة الإسلامية السمحاء شريعة الرحمة والشفعة والرأفة ولذلك فهي تتجه في أغلب أحكامها إلى الرفق بالضعفاء ومنهم الأطفال وتحرم الشريعة الإسلامية إخافة الأطفال وحصارهم أو منع الضرورات والحاجات عنهم .

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا بجلاء تام أن الشريعة الإسلامية قد وفرت الحماية الكاملة والتامة للأطفال من أخطار المنازعات المسلحة وأن الشريعة الغراء قد سبقت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في هذا المضمار .

حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية:

اجتاحت المنازعات المسلحة والحروب أغلب الدول والقارات والأمم ، وأهلكت تلك الحروب الحرث والنسل ، وأسفرت الحروب والنزاعات المسلحة عن ضحايا عدة كان في مقدمتهم الفئات الضعيفة التي لا تتحمل نتائج الحروب ومن هذه الفئات الأطفال.

ولذلك كان من الاعتيادي أن تتحمل هيئة الأمم المتحدة مسئولياتها القانونية والأخلاقية إزاء هذا الوضع, حيث تداعت الأمم المتحدة إلى إبرام الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٤/٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٠م وبدأ نفاذها بتاريخ١٩٩٠/٩/١م والتي وقعت عليها اليمن بتاريخ١٩٩٠/٢/١٣م وصادقت عليها بتاريخ ١٩٩١/٥/١م ، وقد نصت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أن: ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة, وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤- تتخذ الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

ومن المهم للغاية الوقوف على النص السابق ومعرفة المقصود به ، فالفقرة ١ أوجبت على الدول احترام قواعد القانون الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وهذه الفقرة صريحة في أنها لا تعد ناسخة أو مخصصة لعموم القواعد الدولية السابق الاتفاق عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى.

وان التزام الدول في مجال حماية الأطفال من المنازعات المسلحة لا يقتصر على ما ورد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل فهذه المادة تصرح بأن الدول ملتزمة بالقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل وكذا القواعد الدولية التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً ، ومن القواعد الدولية في مجال حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل ما يأتي :

أولاً : القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تم التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ٩/١٢/١٩٨٧م والتي نصت المادة الثانية منها على أنه يعد من أفعال الإبادة الجماعية فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ومعلوم الظروف المشددة والعقوبات المغلظة المقررة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية .

ثانياً : القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الجمعية بتاريخ٢٦/١١/١٩٦٨م والتي صادقت عليها اليمن بتاريخ ٩/٢/١٩٨٧م والتي نصت المادة الأولى منها على اعتبار جرائم الإبادة الجماعية ومنها الجرائم الموجهة ضد الأطفال من الجرائم التي لا تتقادم وكذا الجرائم الإنسانية ومنها الموجهة ضد الأطفال من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم .

ثالثا : القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والصادرة بجنيف بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٠والتي تنص على عدم جواز استعمال هذه الأسلحة أو تقييد استعمالها في المناطق المأهولة بالمدنيين, ومعلوم أن هذه الاتفاقية توفر للأطفال حماية ضد هذه الأسلحة الخطيرة باعتبار الأطفال من السكان المدنيين .

وشرح الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب فهذه الفقرة تتناول الأطفال الذين قد يتم إشراكهم في الحرب إذا كان هؤلاء طلاباً في مدارس تابعة للجيش أو استعمالهم في الجيش غير النظامي أو استعمالهم من قبل أية جماعة أو حزب أو فئة أو قبيلة ولكنهم لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة فهذه الفقرة صريحة في منع إشراك هؤلاء اشتراكاً مباشراً في الحرب .

أما شرح الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل التي نصت على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن أهم أكبر سناً فهذه الفقرة خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة النظامية للدول وللأسف فإن هذه الفقرة تجيز للدول أن تجند من الأطفال شريطة أن يكون هؤلاء قد بلغوا سن الخامسة عشرة سنة وهذه الفقرة تخالف المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها التي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة .

أما شرح الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل والتي تنص على أن تتخذ الدول وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح فهذه الفقرة تذكر الدول بأن التزامها بحماية السكان المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى ما زال قائماً بالنسبة لحماية الأطفال باعتبارهم من السكان المدنيين وهذه الاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بشأن حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة هي :

أولاً : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة بتاريخ١٢/٨/١٩٤٩م والتي صادقت عليها اليمن بتاريخ١٦/٧/١٩٧٠م والتي نصت في المادة ١٤ على إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الأطفال وكذا نصت المادة ١٧ من الاتفاقية ذاتها على التزام الدول بنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق أخرى آمنة والسماح لرجال الدين وخدمات الإغاثة بالوصول إليهم ، وكذا نصت المادة ٢٣ على الترخيص بحرية نقل ومرور الأغذية الضرورية والمؤن والمقويات المخصصة للأطفال وكذا المادة ٢٤ التي نصت على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وعلى أن يعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع وبموافقة الدولة الحامية إذا وجدت ، ولا يجوز استغلال هؤلاء الأطفال بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها .

ثانياً : البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢م الذي وقعت عليه اليمن بتاريخ١٩٧٨/٢/٢٤م وصدقت عليه بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧م بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تضمنت أوجه الحماية للسكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال وإضافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول في المادة ٧٦ على أن:

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

٢- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

٣- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

كما نص البروتوكول في المادة ٧٧ على أوجه الحماية الخاصة بالأطفال حيث نصت هذه المادة على أنه :

١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٣- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة وبشأن إجلاء الأطفال من مناطق النزاع المسلح فقد نصت المادة ٧٨ من البروتوكول على أنه:

١- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين

وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر

٢- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه

٣- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ لقب أو ألقاب الطفل .

ب اسم الطفل أو أسماؤه.

ج نوع الطفل.

د محل وتاريخ الميلاد أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف.

ه اسم الأب بالكامل.

و اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

ز اسم أقرب الناس للطفل.

ح جنسية الطفل.

ط لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.

ي عنوان عائلة الطفل.

ك أي رقم لهوية الطفل.

ل حالة الطفل الصحية.

م فصيلة دم الطفل.

ن الملامح المميزة للطفل.

س تاريخ ومكان العثور على الطفل.

ع تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

ف ديانة الطفل، إن وجدت.

ص العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

ق تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

ثالثاً : البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أي النزاعات التي لا تحدث بين دول وإنما داخل الدولة ذاتها مثل الحروب الأهلية والفئوية والقبلية وأعمال التمرد ...... وغيرها وقد وقعت اليمن على هذا البروتوكول بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤م وصادقت عليه بتاريخ١٩٩٠/٤/١٧م ، حيث نصت المادة ٤ من هذا البرتوكول على أن:

١- لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

أ الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية .

ب الجزاءات الجنائية.

ج أخذ الرهائن.

د أعمال الإرهاب.

ه انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز السلب والنهب.

ح التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة :

أ يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة, ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم أحكام الفقرة ج إذا ألقي القبض عليهم.

ه تتخذ, إذا اقتضى الأمر, الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً

وفي هذا الاتجاه نصت المادة ١٣ من البروتوكول ذاته على أن حماية السكان المدنيين:

١- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشرفي الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور

وكذا نصت المادة ١٧ على حظر الترحيل القسري للمدنيين:

فلا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين, لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل, يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاج والسلامة والتغذية .

لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

وكذا نصت المادة ١٨ على أنه ١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين, أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها

فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين, ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة, أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف, لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

رابعاً : وإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي نصت المادة ٣٨ منها على حماية الأطفال من خطر المنازعات المسلحة فقد سعت هيئة الأمم المتحدة لإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ يناير ٢٠٠٠ اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عُرِض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في أبريل ٢٠٠٠وتم تقديمه إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في يونيو ٢٠٠٠م وقد ظل البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك, حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه .

إلى جانب الحماية العامة المكفولة للأطفال عبر الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يحظى الأطفال أيضاً بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩, التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً, وتتصل المادة ٣٨ من الاتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح, حيث تنص على ما يلي:

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشراً في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة, يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف, وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة, جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ويذهب داينال هيل إلى أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تعرضت لانتقادات مهمة وذلك لسببين. أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن, وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال, ألا وهي النزاعات المسلحة. وثانياً, وفيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك, كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وبذلك فإن المادة ٣٨ إلى جانب عدم إتيانها بجديد, من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية, وفي ظل هذه الخلفية

وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة, اتُخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة(١).

ويقول دانيال هيل أن هذه المبادرة جاءت إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام ١٩٩٣م تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال, وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥م التزامين أولهما هو تعزيز مبدأ عدم مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية .

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك بالأساس عبر إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر(١).

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية

حيث يتعين اعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد لأن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال القتالية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح, وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص. .

ومن الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية, فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً, فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة[١].

ويذهب دانيال هيل إلى أن نقطتي ضعف بالنسبة لنطاق الالتزام الوارد في المادة ١ تتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول, وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج فوفق نص المادة يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال, وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول قد التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل هذا الهدف أو, وهو أفضل, إذا كان عليها التزام بكفالة عدم حدوث مثل هذا الاشتراك وإنه لمن المأمول أن لجنة حقوق الطفل سوف تعتمد تفسيراً صارماً عند استعراضها لما إذا كانت الدول قد اتخذت جميع التدابير الممكنة عملياً نحو الهدف المذكور.

وتتمثل نقطة الضعف الثانية في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية ووفقاً للنص, فإنهم يحظون بالحماية إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية وكما لاحظنا أعلاه فإن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني التي تستبعد أية مشاركة من خلال النص على عدم جواز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال(١).

لا يتسع المجال للاستعراض التفصيلي للمصطلحات القانونية العديدة المستخدمة لتعريف مختلف أشكال الاشتراك في الأعمال العدائية والتمييز بينها غير أن الأمثلة التالية للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية الذي لا يبدو أن البروتوكول الجديد يحظره وتشمل هذه الأشكال تحديداً الاشتراك في عمليات عسكرية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب من شأنها أن تدلل على أن الأطفال قد يظلوا عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال حتى بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ ولا حاجة بنا إلى القول بأن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأنشطة على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية, وهو خطر قد لا يقل كثيراً عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما اشتركوا مباشرة في أعمال القتال.

أما المادة الثانية من البروتوكول الاختياري فقد نصت على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة حيث يمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدماً واضحاً أيضاً مقارنة بما هو قائم فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وتعد المادة الثانية من البروتوكول تكملة مهمة لحظر الاشتراك في الأعمال القتالية , فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري فسوف يتم استخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً, خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزمة على درجة من الاحتدام تقتضي استخدام كافة القدرات والإمكانيات المتاحة, ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال القتالية.

وقد ذهب البعض في مناسبات عدة إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر, بل قيل بأنه سوف يكون من المناقض لذلك الفرع من القانون اعتبار الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة. والواقع أنه من الصحيح أن نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني, على العكس من قانون حقوق الإنسان, لا يتضمن أي تعريف للطفل, وهو الأمر الذي يمكن رده إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات المبكرة حول حد السن الذي يتعين اعتماده. ومن أجل الوصول إلى إجماع فيما بينهم جرى تعمد عدم النص على سن محددة في مختلف الصكوك القانونية.

وقال : دانيال هيل أنه سوف يكون من الخطأ مع ذلك أن نستنتج من القانون الإنساني القائم أنه يحول دون اعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالاً. وقد تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة مثلاً تستخدم أعماراً مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال, وذلك وفقاً للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة هكذا تتراوح الأحكام بين الرضع حديثي الولادة حالات الحضانة مروراً بالأطفال دون السابعة من العمر النص على حقهم وحق أمهاتهم في الحصول على الرعاية الطبية في المستشفيات واللوذ بالمناطق الآمنة والأطفال دون الثانية عشرة حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة افتراقهم عن عائلاتهم

بسبب القصف أو الفرار مثلاً والأطفال دون الخامسة عشرة بالنسبة مثلاً للحصول على إمدادات الإغاثة والمقويات المخصصة للأطفال وصولاً إلى الأطفال دون الثامنة عشرة الحماية إزاء العمل الإجباري وعقوبة الإعدام.

وعلى أساس تحليل النصوص بوسعنا أن نلاحظ أنه عندما يستخدم القانون عبارة مثل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فإن ذلك يعني أيضاً أنه قد يكون هناك أطفال فوق الخامسة عشرة من العمر. وفيما يتصل بالمعاملة التفضيلية للأطفال فوق هذه السن يستخدم القانون عبارات مثل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة . إن هذه الصياغة تتجنب إمكانية الاستنتاج بوجود أطفال فوق سن الثامنة عشرة لكنها لا تستبعد في المقابل اعتبار الأشخاص دون هذه السن أطفالاً وإضافة إلى ذلك فإن المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي المعنونة حماية الأطفال تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وبالمثل فإن التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر يسرد الأحكام الخاصة بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بين الأحكام التي تنص على معاملة تفضيلية للأطفال.

وحينما يستخدم مصطلح الأطفال في أحد الأحكام دون تحديد للسن يتعين تحديد السن المعني في كل حالة محدداً على ضوء المصلحة التي تجري حمايتها, وسوف تكون النتيجة التي يتم الوصول إليها ذات صلة فقط بالحكم المحدد الجاري بحثه. أما اعتماد مفهوم عام للطفل في حالة غياب التعريف بوصفه مصطلح يشير فقط إلى من هم دون الخامسة عشرة من العمر, فإنه سيكون أمراً ضاراً بمصالح الطفل ومن ثم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني أما المادة الثالثة من البروتوكول الأختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

فقد نصت على أن:

١٠ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

٢. تودع كل دولة طرف أعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً .

٣. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

أ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً .

ب أن يتم هذا التجنيد الطوعي .

ج أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

د أن يحصل هؤلاء على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية .

٤. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الإطراف يدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام .

٥. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ , ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

يرفع هذا النص الحد الأدنى لسن التطوع بسنة واحدة على الأقل بموجب الإعلان الذي تسلمه الدول عند انضمامها إلى البروتوكول وبعبارات أخرى فإن الحد الأدنى لسن التطوع سوف يصبح ستة عشر عاماً من الآن فصاعد وعلى حين أن رفع الحد الأدنى الراهن البالغ خمسة عشر عاماً يستحق في حد ذاته أن يكون موضع ترحيب, فإن المادة ٣ تضعف أيضاً إلى حد كبير الحماية التي تكفلها المادة ٢ بل ومجمل الحماية التي يكفلها البروتوكول في الواقع والسبب في ذلك على وجه الخصوص هو أنه قد يكون من الصعب عملياً تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم تطوعاً أم لا وتعد الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعلياً للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن من السمات الإيجابية لهذا النص, بيد أنه قد يصعب تطبيقها عملياً. وعلى سبيل المثال ففي عدد من البلدان النامية المتأثرة بالنزاعات المسلحة, ربما كان الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه محل شك, حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيراً ما تكاد تنعدم وإضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تعاني من استثناء مهم إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. لقد بررت وفود عديدة السن الأصغر المحدد للتطوع والاستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية باعتبارهما إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وجرى التأكيد في هذا الشأن على أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن, كما أن المدارس العسكرية كثيراً ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عالٍ وعلى حين أنه يمكن تفهم مثل هذه الاعتبارات فربما كان من الأفضل توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة, عن طريق مثلاً إتاحة إمكانية المستقبل الوظيفي والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعد جزءاً من القوات المسلحة للدولة كما أن صياغة النص تسمح بإمكانية التحايل على الحد الأدنى لسن التجنيد وكذا اعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة ومن ثم أهداف عسكرية ومما لا شك فيه أن هذا الانحراف عن هدف الثامنة عشرة الصريح الذي سعت نحوه وفود عديدة يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل.

أما المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على أنه:

١٠لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام, بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

وفقاً لهذا النص لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء اجبارياً أو تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال القتالية, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك الكيانات من غير الدول ومن ثم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وقد دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة قضية إدراج الكيانات من غير الدول في البروتوكول الجديد, وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بانخراطهم في النزاعات الدولية كما أن الانتشار الأوسع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات غير أن المادة ٤ من البروتوكول تمت صياغتها صيغت بطريقة تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي, وذلك بالأساس لأن تعبير لا يجوز مقارنة بتعبير يُحْظر يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم اعتمادها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان, على حين أن سلوك الكيانات من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني, غير أن القمع الجنائي في ظل القانون الوطني الذي تكفله المادة ٤ ليس من المرجح أن يكون ذا فاعلية تذكر, وذلك أولاً لأن أولئك الذي يرفعون السلاح ضد الحكومة القانونية لأحد البلدان يعرضون أنفسهم بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم, كما أن قدرة الحكومات على إعمال قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي المعاصرة.

ورغم حرص الحكومات على عدم الإضافة إلى الخلط الذي قد يكون قائماً بشأن الأشخاص المسؤولين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان, فإنه يبدو أن النص على التزام قانوني مباشر للكيانات من غير الدول في ظل البروتوكول الاختياري كان أمراً ممكناً إحدى السبل الممكنة كانت تعريف تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية على أنه يمثل جريمة في ظل القانون الدولي ويتمثل حل آخر في إدراج جانب من القانون الدولي الإنساني في البروتوكول, بحيث تكون مسؤولية الكيانات من غير الدول محدودة بحالات النزاع المسلح كان من الممكن تحقيق ذلك مثلاً عبر صياغة نص مثل في الحالات التي تشملها المادتان ٢ و٣ من اتفاقيات جنيف, يُحْظر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة أخرى كما يُحْظر السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية وربما أمكننا الدفع في هذا الخصوص بأن المادة ٣٨ تمثل بالفعل إدراجاً جزئياً للقانون الدولي الإنساني وأن موضوع البروتوكول النزاع المسلح كان من شأنه أن يبرر هذا المنهج غير أن الدول لم تكن مستعدة لاتخاذ هذه الخطوة خلال المفاوضات, وهكذا يظل النص على نهج قانون حقوق الإنسان التقليدي, وهو نظام قانوني أقل ملائمة من القانون الدولي الإنساني الملزم قانونياً أيضاً للكيانات من غير الدول فيما يتصل بمواجهة المشكلات محل النظر.

وأخيراً فإن سبباً آخر للشك في فعالية المادة ٤ من البروتوكول يتمثل في أن الالتزام المفروض على الكيانات والجماعات من غير الدول يختلف عن ذلك المفروض على الدول ويزيد عليه وربما كان هذا النص مفيداً كأساس للدعوة إزاء المجموعات المسلحة, غير أن هذه المجموعات قد تعتبر أيضاً أن البروتوكول الاختياري ينطوي على معايير مزدوجة وأن القوة المعنوية للقاعدة المفروضة عليهم تعاني من ضعف.

ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن الكيانات والجماعات من غير الدول سوف تشعر أنها ملتزمة بهذا النص ومن ثم تحترمه وربما يجدر بنا في هذا الخصوص أن نلاحظ أن القانون الإنساني اعتمد دائماً على فرضية الالتزامات المتساوية بالنسبة لكل الأطراف وأن هذه الحجة كثيراً ما تُطْرح عند محاولة حث أطراف النزاع على تنفيذ القانون.

بالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة, وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها, فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

ويذهب دانيال هيل إلى أنه من الواضح أن البروتوكول ليس بالمستوى الذي كان الكثيرون يطمحون إليه بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيراً, ويُأْمل أن لجنة حقوق الطفل سوف تعوّض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة, بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية أو أولئك الذين واجهوا ذلك المصير بالفعل مفاهيم مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي احترام الحياة العائلية.

وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فإن البروتوكول الاختياري يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية وجدير الذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان لا التطبيق الفعال ل لأحكام التي ناقشناها أعلاه فحسب وإنما أيضاً إنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما ينص البروتوكول أيضاً على المساعدة الدولية لهذا الغرض, وهو الأمر المطلوب في أحيان كثيرة من أجل كفالة التنفيذ الفعال للبروتوكول فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطمة ربما كان أطفالها المعرضين للخطر عرضة أيضاً لإغراء الانضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والاحترام, وهو مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال ولا ريب أن البروتوكول هذا سوف يساعد على مواجهة محنة الأطفال الواقعين في شراك الحرب على نحو فعال في المستقبل.

خامساً: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ، الذي تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨-د-٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م وحيث أن هذا الإعلان جميعه قد تناول حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة .

الحماية أثناء العمليات العسكرية:

ينبغي أن تكون حماية الفئات الضعيفة من السكان خاصة الأطفال في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية وأدى هذا المفهوم إلى تعقيد التكتيكات الجديدة للحرب، وعدم وجود ميادين واضحة للمعارك، وتزايد الأطراف المتنوعة الداخلة إلى حلبة النزاع، من حيث تكوينهم ودوافعهم، وطابعهم وعلاوة على ذلك، فإن ظهور أكذوبة الإرهاب الذي يصبح المدنيون ضحاياه الرئيسيين أمر يتحدى مباشرة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتؤدي مكافحة التمرد إلى إلغاء الفواصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع عند التصدي للتهديدات الأمنية.

ومن شأن الغارات التي تُشن ضد أهداف مدنية في الغالب بما في ذلك الغارات الليلية،واستخدام القصف الجوي،في المناطق المأهولة بالسكان،أن يجعل الأطفال أكثر عرضة للقتل أو التشويه وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى زيادة مشاعر السُخط واستمرار النزاع .

وتنص قواعد الاشتباك للقوات المسلحة على أن تظل حماية المدنيين في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية وبالرغم من ذلك، تُشير السجلات إلى أن هذه الضوابط لا تكفي لضمان سلامة الأطفال وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك ممارسة متزايدة تتمثل في وضع الأطفال في خط المواجهة المباشر للأخطار، مثلا من خلال استخدامهم لجمع المعلومات في العمليات العسكرية ويشمل هذا استجواب الأطفال الذين انفصلوا عن المجموعات المسلحة أثناء الإجراءات العسكرية بما يخالف المعايير التي تقتضي نقل أولئك الأطفال فورا إلى الجهات التي توفر الحماية لهم وفي هذا الصدد، يُعتبر إعداد إجراءات العمل الموحدة من جانب القوات المسلحة مهما للغاية من أجل وضع تدابير إضافية لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية .

حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي:

أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وإستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى زيادة عدد الضحايا بين السكان المدنيين، خاصة الأطفال[١] وقواعد القانون الدولي تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لايشاركون في الأعمال العدائية وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق .

وتأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فهى تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقد الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب [١٠]

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، التي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح.

وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين،فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة،بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي ،التي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة، أو التي تحميهم وهم تحت الإحتلال الحربي .

حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية:

يعد إعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي ولقد خص باب كامل في البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ لحماية السكان المدنيين،ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون فى الأعمال العدائيةً وتوجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية،وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، التي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحماية من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات الدولية – فى النزاعات الغير دولية .

أولاً: في النزاعات الدولية:

لا شك أن القانون الدولي يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمان أساسي للحماية العامة من آثار القتال وتنص على مايلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية للسكان المدنيين .

حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية:

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم،وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .

حظر الهجمات العشوائية، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، وتستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

ثانياً: النزاعات غير الدولية:

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية ففي قارة أفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠كانت أكثرها داخلية وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ١٩٩٦وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، في عمليات إبادة جماعية قضت على حياة ما يقارب مليون إنسان خلال أسابيع.

ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة،تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه السبيل الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات .

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي ، وتسمح بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية .

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال:

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح فنص على أنه: يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة ٣/٤ التي تنص على توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية

وينص البروتوكول الأول في المادة ١/٨ على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

إغاثة الأطفال:

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام الإيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح،والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة ٢٣ من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة ٧٠من البروتوكول الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني،بوصفها هيئة إنسانية ومحايدة .

جمع شمل الأسر المشتتة:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان ، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال، وهذا يثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة التي فرقتهم الحرب،خاصة الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم والقانون الدولي يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، لذلك فإن البروتوكول الأول عام ١٩٧٧،ينص على أن: حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة ٤٩ على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة ٥/٧٥ على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد ويقضي البروتوكول الأول كذلك ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة،لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية،ينص البروتوكول الثاني في المادة ٣/٤ ب على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع،أو في أراضي محتلة بإعطاء أنباء ذات صبغة شخصية بحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا

وأن يتسلموا أخبارهم وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير،كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها وتنص كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين .

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمان أساسي لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل عن موضوع إجلاء الأطفال فقرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين

وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال .

حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية :

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين حيث إن إستخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، التي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على إستعمال الألغام الأرضية .

حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية فيها حرب عصابات وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية

إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩عن معالجة هذه المسألة،وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لإتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني،وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي .

الحماية العامة للأطفال الأسرى :

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطّور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر وقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم[1] واتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم

ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة ، لا إلى أفراد أو تنظيمات وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور إنتهاء العمليات الحربية وقد أوردت إتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وإنطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر ونصت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر إقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية خصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد والسباب وفضول الجماهير كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب وتنص الإتفاقية في مادة أخرى على أنه: لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهم وتنص أيضاً على وجوب أن: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً وإذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة إستهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان ونتيجة لذلك فإن إيذاءه باليد أو اللسان، عملاً يعد جريمةً بموجب أحكام القانون الدولي

ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب وإتخاذهم رهائن ، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، وإحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد إنتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي .

الحماية الخاصة للأطفال الأسرى:

بالرغم من حظر القانون الدولي مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم،وتم أسرهم أو إعتقالهم لهم موضع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول،حيث ينص على أنه: إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا .

حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي :

يحتاج الطفل خلال الإحتلال الحربي بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح إلى حماية حقوقه بشكل خاص وقد ذكرت المادة ٤٢ من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على أن الإحتلال الحربي حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل

وكون الإحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالإحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للإحتلال وأهم القيود التي ترد على سلطات دولة الإحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة وقد أهتمت إتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل وأدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة وذلك في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

الباب الثالث
أثر الحروب على الأطفال وإعادة التأهيل

الفصل الأول: أثر الحروب على الأطفال

تأثير الحرب:

قد يكون تأثير الحرب مباشراً عند اندلاع القتال وتعرضهم لخطر العمليات الحربية أو غير مباشر كالتأثير على النمو الطبيعي للطفل بسبب إغلاق المدارس والمستشفيات وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، والتأثير على النمو النفسي وفقدان الأمان نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب وقد يكون للحرب آثار من المحتمل وقوعها فى حق الأطفال كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وقد تتسبب الأخطار الجسيمة فى قتلهم، أو إعاقتهم، أو إدمانهم المخدرات، أو إغتصابهم، أو إصابتهم بالعديد من الأمراض الجنسية وأخطرها الإيدز، إضافة لحرمانهم من أبسط حقوقهم في العيش بأمان وحرمانهم من عيش طفولتهم. كما أنهم ضحايا اضطرابات نفسية وعوارض كالفزع والهلع والكوابيس والانهيارات العصبية، والصعوبة في التركيز، ورفض تناول الطعام .

الانتهاكات الستة:

يتضرر الأطفال من جراء النزاع المسلح بطرق مختلفة وعديدة ومن أجل تحقيق هدف حماية الأطفال خلال النزاع المسلح وإنهاء ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، فقد حدَّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ستاً من الانتهاكات التي تسمى بالانتهاكات الخطيرة الستة وهي تشكل أساس جمع القرائن بشأن الانتهاكات وتشمل:قتل الأطفال أو تشويههم ـ تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً ــ الاغتصاب.

وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال - مهاجمة المدارس أو المستشفيات - قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال - اختطاف الأطفال - العنف الجنسي في تزايد بوصفه خاصة من خصائص النزاعات وكثيراً ما يُرتكب ضد الفتيات والغلمان في غياب سيادة القانون وفي بعض الحالات استخدم العنف الجنسي بوصفه واحداً من تكتيكات الحرب لإذلال السكان أو لإجبارهم على التشرد .

ويعاني الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي من صدمة سيكولوجية طويلة الأجل إضافة إلى النتائج الصحية التي تشمل حالات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال ومنها مثلاً فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إضافة إلى حالات الحمل المبكر كما أن عملية إعادة دمجهم تمثل تحدياً أكبر باعتبار أن المجتمعات كثيراً ما تتهم الفتيات اللائي ارتبطن بالجماعات المسلحة وتشكّ في أنهن تعرضن للاغتصاب وكثيراً ما تلجأ الأمهات الشابات للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب إلى البقاء مع الجماعة المسلحة في ضوء الروابط الأسرية وحالات الإعالة التي تنشأ في تلك الظروف عبر الزمن مما يدفعهن إلى تجنب التهمة وهؤلاء الفتيات وأطفالهن معرضون بصورة خاصة لجميع أشكال الاستغلال بما في ذلك البغاء والاتجار ومن ثم فهنّ بحاجة إلى حماية خاصة .

العنف الجنسي والغلمان:

يُعد الغلمان بدورهم من ضحايا العنف الجنسي في النزاع وعلى سبيل المثال ففي أفغانستان ما زالت ممارسة باتشا بازي الغلمان الراقصون ظاهرة واسعة الانتشار وهي شكل من أشكال الاسترقاق الجنسي وبغاء الأطفال حيث يباع في إطارها الغلمان إلى الرجال الأثرياء والأقوياء من ذوي النفوذ

بما في ذلك القادة العسكريون والزعماء السياسيون لأغراض الترفيه والأنشطة الجنسية وثمة جانب آخر يجنح إلى أن يخضع للتهوين ويتمثل في الصدمة النفسية التي يواجهها الغلمان وهم يشهدون أو يرتكبون العنف الجنسي وقد يجبرون على الاغتصاب إما بصورة مباشرة من جانب قادتهم أو على نحو غير مباشر من خلال ضغوط النظراء.

الاختطاف :

في أوقات النزاع، يتعرّض الأطفال للاختطاف من بيوتهم ومدارسهم ومخيمات لجوئهم وكثيراً ما يفضي اختطاف الأطفال إلى تعرضهم لانتهاكات أخرى مثل السخرة والاسترقاق والتجنيد،كما يتعرّض كثير من الأطفال للاتجار بهم عبر الحدود وقد استخدَمت أطراف هذه النزاعات تلك الممارسة في حملات منتظمة للترويع والانتقام ضد السكان المدنيين .

الحرمان من المساعدة الإنسانية:

المساعدة الإنسانية أمر جوهري في حالات النزاع المسلّح حيث أن المدنيين، بمن فيهم الأطفال، يكونون في حاجة للمساعدة أما الحرمان من المساعدة الإنسانية فينطوي على إعاقة الوصول الحر أو المناسب زمنياً للمساعدات الإنسانية المقدّمة إلى المحتاجين إليها، فضلاً عن الهجمات المتعمّدة التي تُشَنّ على العاملين في المجال الإنساني ونزاعات اليوم تنطوي على ٨٠مليون طفل من الذين يُحرَمون من المساعدة الإنسانية ويمكن أن يخضع الحرمان من هذه المساعدة أو إعاقتها لما تقوم به أطراف النزاع لأسباب أمنية أو سياسية وفي كثير من أنحاء العالم تُعاق المساعدة الإنسانية أحياناً بسبب القتال المتواصل .

القتل أو التشويه:

كانت الحرب وما زالت موقعاً خطراً بالنسبة للأطفال وكثير من الفتيات والفتيان يتعرضون للقتل أو تشويه الأعضاء خلال النزاع،كما أن الطابع المتغيِّر للنزاع واستخدام الألغام والأجهزة غير المتفجرة أمور تهدد الأطفال .

الطابع المتغيِّر للنزاع يهدد الأطفال:

المبادئ الإنسانية التي تقضي بالتمييز تتطلّب من المحاربين التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهي تحظر الإضرار بالمدنيين فيما يتجاوز نطاق الميزة العسكرية ومع ذلك ففي الحرب الراهنة يتداعى هذا المبدأ بين صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة بسبب الطابع المتغيِّر للنزاع وكثيراً ما يتعرّض الأطفال للقتل أو الإصابة خلال العمليات العسكرية أو القصف الجوي والمدفعي وثمة اتجاه يدعو إلى القلق ويتمثّل في زيادة الهجمات الانتحارية واستخدام الأطفال في تنفيذها مما يفضي إلى وفاة الأطفال أو إصابتهم بجروح خطيرة .

الألغام الأرضية والأجهزة غير المتفجرة:

رغم أن آلاف الأطفال يصابون بجروح أو يلقون حتفهم خلال العمليات العسكرية،فإن كثيراً منهم يصبحون أيضاً ضحايا للألغام الأرضية والأجهزة غير المتفجرة.

تأثير الاستغلال الجنسي:

للاستغلال الجنسى الذى يقع على الأطفال عدة تأثيرات منها:

التأثير الفرديّ: يمكن أن يكون تأثير الاستغلال الجنسيّ على الفرد عميقاً، ويمكن أن يُشهد على مستويات متعدّدة:

العواقب الجسديّة يمكن أن تشمل تأذّي الأعضاء التناسليّة والأمراض المنقولة عن طريق الجنس والتقاط فيروس الإيدز/ متلازمة العوز المناعي المكتسب وثمة أدلّة على أنّ احتمال التقاط الفتيات المراهقات من اتّصال جنسيّ واحد أكبر من الاحتمال عند النساء البالغات ويمكن أن يكون للحمل غير المرغوب فيه مزيداً من العواقب،مثل التعيير والإجهاض غير الآمن .

العواقب العاطفيّة: يمكن أن تشمل الإحساس بالعار بسبب الانتهاك، لاسيما إذا حدث حمل، تأثيرات على الطفل .

العواقب الاجتماعيّة:يمكن أن تشمل النبذ من قبل العائلة أو المجتمع المحلّيّ لاسيما إذا لم يصدّق الطفل أو ألقي عليه اللوم بسبب ما حدث وفي بعض الثقافات،يكون للاستغلال الجنسيّ تأثير سلبيّ على فرص الطفل في الزواج.

ويذكر أنه في ست وثلاثين موضع نزاع مسلح في العالم اليوم، يقدر عدد الجنود الأطفال بأربعمئة ألف، ومئات الآلاف المسجلين في جيوش ومليشيات وأحزاب، جاهزين للقتال فيها في وقت قصير،وأصغر طفل مسجل في السادسة من عمره،وربما هناك أطفال أصغر تم تسلحيهم وغالبية الجنود الأطفال ممن هم تحت سن الخامسة عشرة موجودون في جيوش غير حكومية وخلال السنوات العشر الأخيرة، قتل في الحروب أكثر من مليونين ونصف مليون طفل،وهناك ما يعادل خمسة إلى ستة ملايين معوق جسدياً،إضافة إلى ستة عشر مليون ممن يعانون مشاكل نفسية وعصبية،ورأى الجنود الأطفال خلال الحروب أناساً يلعبون، وتعرضوا للقتل، وقام بعضهم أيضاً بالقتل وهو أمر ينعكس مباشرة عليهم ويسبب لهم أذى نفسي كما يحثهم على القيام بأفعال عنيفة وقد لوحظ قيام أطفال سوريين بعمليات قتل بالسواطير والفؤوس أو بتقطيع أوصال البعض دون أن يرف لهم جفن.

والمؤسف أن الكثير من الأطفال الجنود يصبحون عرضة للإدمان، سواء على السجائر أو المخدرات أو الدم، ومعظمهم يصبحون ضحايا اضطرابات نفسية وعوارض، كالفزع والهلع والكوابيس والانهيارات العصبية،وصعوبة التركيز، ورفض تناول الطعام،وإن أبدوا قوة شخصية من الخارج ورددوا عبارات عنيفة وقاسية اعتادوا سماعها وبطبيعة الحال، فإن القسوة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال المجندون تنعكس سلباً على حياتهم المستقبلية في مجتمعاتهم ولزمن طويل، إذ أن العنف ولغة السلاح هما اللغة الوحيدة التي يتقنها هؤلاء الأطفال، لذا هم قد يلقنوها لأطفالهم بدورهم ويلجؤون إليها كلما دعت الحاجة، لأنهم لا يتقنون لغة غيرها .

طورت الجماعات المتحاربة طرقاً وحشية ومعقدة لفصل الأطفال وعزلهم عن مجتمعاتهم وإجبارهم على حمل السلاح، وفي كثير من الأحيان تجبر تلك الجماعات الأطفال على الطاعة عن طريق الترهيب، وجعلهم خائفين باستمرار على حياتهم، فهم يدركون أن الطاعة العمياء هي السبيل الوحيد لضمان بقائهم،وفي بعض الأحيان يجبرون على المشاركة في قتل أطفال آخرين أو أعضاء أسرهم، لأن تلك المجموعات تفهم أنه ليس هناك سبيل أمام هؤلاء الأطفال للعودة إلى ديارهم بعد ارتكابهم مثل هذه الجرائم .

الآثار التي يحملها الأطفال الجنود معهم إلى مجتمعاتهم؟:

القسوة التي تعرض لها هؤلاء الأطفال تنعكس سلباً على حياتهم المستقبلية في مجتمعاتهم ولزمن طويل إذ أن العنف ولغة السلاح هما اللغة الوحيدة التي يتقنها هؤلاء الأطفال، لذا يجب إعادة تأهيلهم لسهولة دمجهم في مجتمعاتهم من جديد وإلا فيصبحون عاجزين عن التأقلم مع محيطهم ،والخوف من أن ترفضهم مجتمعاتهم أو يهمشوا فيشكلوا معضلة أمنية كما يجب في الوقت نفسه إقامة دورات لتدريب الأسر على طريقة التعامل مع هؤلاء الأطفال، لسهولة عودتهم واندماجهم .

تأثير الأطفال الجنود على مجتمعاتهم :

- عودة الأطفال الجنود إلى مجتمعاتهم يفاقم مخاوف المجتمع وأمنه.--لا يستطيع الأطفال الجنود العودة إلى الحياة العائلية التي كانوا يمارسونها قبل التجنيد.

- تدمير المجتمعات بسبب تجنيد أبنائها.

ولا يستقبل الأطفال الجنود دائماً بالترحيب لدى عودتهم إلى مجتمعاتهم وفي العديد من الحالات، تكون الحرب قد قامت بالقرب من بيوت هؤلاء الشباب وتكون عائلاتهم قد تفرقت عادة ينتظر هؤلاء الأطفال مساعدة الحكومة أو المنظمات الدولية ليتم لم شملهم مع عائلاتهم وحتى بالنسبة للأطفال المحظوظين الذين يجدون أهلهم على قيد الحياة وبحالة جيدة فإنه يبقى هناك شك في هؤلاء الأطفال الجنود من قبل العائلة والمجتمع وعادة هذه الشكوك تكون نتيجة ضرورة معرفة مدى تأثير التجنيد على الطفل ومدى قدرته على طاعة سلطة العائلة والحياة الإجتماعية وفي بعض الحالات فإن رد فعل المجتمعات التي مزقتها الحرب تجاه الأطفال الجنود هو الخوف والشعور بالذنب لعدم القدرة على حماية هؤلاء الأطفال من النزاع المسلح.

فقد الانتماء والتحول إلى مجرمين :

فالتجنيد يجعل بعض الصبية يفقدون حسهم العائلى ويرون أهلهم كأعداء يجب التخلص منهم كما حدث لسليمان فقد بدأ سليمان كمارا وعمره اثنا عشر عاماً القتال في السابعة من عمره، حين كان يعيش في سيجبويه سيراليون في حضن أسرة كبيرة تضم أباً عجوزاً وأماً مريضة وأجداده وجداته وزوجتين أخريين للأب من قبيلة أخرى

في صباح يوم من الأيام، دخل المتمردون إلى القرية وإلى بيت سليمان حيث حاول أبوه المريض جر نفسه مبتعداً، فقال المحارب: أنت عجوز، ويجب أن تموت ورأى سليمان أباه وهو يُسحب ويقتل، وصرخت الأم رامية نفسها على جسد الأب:لماذا؟،ولم يجبها المقاتلون، بل قتلوها هي الأخرى، واصطحبوا سليمان معهم قائلين له: لا تحزن ولا تندم على شيء، لا على والديك، ولا قريتك، ولا عائلتك، لا شيء، أسمعت.

وكانوا مائتي طفل في الأدغال، يستخدمون في قطع الأخشاب وتحضير الطعام وحمل السلاح والذخيرة الثقيلة وخصوصاً الرشاش الأتوماتيكي الذي يهرس الكتف ويشلها وعندما يتعب طفل ما ويقع أو يتدحرج أرضاً يعمد الرجال إلى ضربه بالسياط يجب السير، بقوت لا يتعدى ملعقتي أرز وما يماثلهما من الخضار ويقول سليمان بفخر يمكنني أن أجهز الكلاشينكوف وأنا مغمض العينين وبعد أسابيع من السير المتواصل، عاد المتمردون إلى قرية جد سليمان وهناك فاجأ سليمان جده وهو يصلي راكعاً، فصرخ الجد أتريد قتلي يابني؟ورد سليمان: لا تقل بني، وصرعه بعدة رصاصات، ومن ثم أجهز على جدته وفرح قائده به وأعطاه لقب قاتل لتمكنه من الإجهاز عليهما، وأنهال الجميع عليه بالتهنئة.

اللجوء والتشرد القسرى:

اللجوء والتشرد القسرى يؤدى إلى اقتلاع الاطفال والشباب من بيئتهم المعهودة الى بيئات اخرى تختلف فيها الظروف المعيشية فى وقت هم فى امس الحاجه إلى الاستقرار.

أثناء الهرب أو اللجوء أو التشرد قد ينفصل الأطفال عن أسرهم مما يزيد من معاناتهم ومن فرص تعرضهم للمزيد من الانتهاكات والظروف الصعبة والحاجة الى الحماية وإلى ضروريات الحياة جعلت من مخيمات اللاجئين والنازحين فى كثير من الأحيان مكاناً خصباً لتجنيد الاطفال.

تعتبر ظاهرة اختطاف الاطفال من المشاكل المركبة وفيها جوانب التعقيد والغموض كبيرة وتشتد خطورة المشكلة وتتفاقم حال الاختطاف الجماعى التى يتعرض فيها الاطفال لكثير من الحوادث والضغوط النفسية الناتجة عن الحروب الأهلية والنزوح إلى بيئات جديدة وغريبة على الأطفال.

وآثار خطف الأطفال وتجنيدهم تتعدى الطفل إلى جميع أفراد أسرته فيعيش جميع أفرادها فى حالة خوف ورعب وضغط نفسي واجتماعى. حيث يتعرض المخطوف قبل النزاعات أو بعدها للعديد من المشكلات النفسية مثل-:

- الخوف- التوتر- القلق- اهتزاز الثقة بالاخرين- عدم التوافق النفسى والاجتماعى- انخفاض مفهوم تقدير الذات- الانطواء والعزلة- صعوبات وتخلف دراسى- تغيرات فى الاكل واضطرابات فى النوم- عزلة اجتماعية وانسحاب- صعوبة تعامل مع الآخرين وتختلف الآثار النفسية السالبة على الاطفال باختلاف أعمارهم واختلاف المشاهد والاهوال التى عايشوها وبالتالى تختلف طرق البحث والعلاج النفسى فى كل حالة عن الأخرى.

وقد نظمت الحكومة الفرنسية وصندوق الأمم المتحدة للأطفال اليونسكو مؤتمر دولى حول الجنود الأطفال تحت شعار تحرر أطفال الحروب المسلحة وقد ضم المؤتمر ممثلين لأكثر من ٦٠دولة من الدول المتأثرة بقضية تجنيد الأطفال بالإضافة وقد هدف المؤتمر لوقف زج الأطفال فى الصراعات المسلحة ودمج الجنود السابقين فى مجتمعاتهم ,أثناء مؤتمر باريس تعهدت ٥٨ دولة ببذل الجهود لمحاربة استخدام الأطفال الجنود فى النزاعات المسلحة ووقعت عشر دول كان عشرات الآلاف من الأطفال فى صفوف قواتها المسلحة على تعهدات المؤتمر التى تشمل منع تجنيد الأطفال وإعادة تأهليهم وإدماجهم فى المجتمع ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لكل من يستخدم الأطفال فى النزاعات المسلحة.

التأثير المباشر على الأطفال الجنود:

يتعرض الأطفال المشاركين في الحروب إلى عدم القدرة على النوم السليم، ورؤيتهم للكوابيس، والتبول اللاإرادي، واضطراب في تناول الطعام، وعدم القدرة على التركيز كما يصاب بعض الأطفال باضطرابات ما بعد التعرض للصدمة، مثل الرجوع بالذاكرة إلى الوراء وتذكر أحداث رهيبة حدثت سابقاً أمامهم أو شاركوا فيها.

والكبار الذين يشاركون في الحروب أيضاً يتعرضون لمثل هذه الاضطرابات ولكن هناك فرق جوهري بين حدوثها للكبار وحدوثها للأطفال وهو أن هؤلاء الكبار يعرفون معنى أن يكون الإنسان مدنياً لأنهم عاشوا حياتهم كمدنيين قبل المشاركة في الحرب، ويستطيع الكبار أن يستخدموا ما تعلموه خلال حياتهم الإجتماعية للعودة إلى الحياة المدنية عند انتهاء الحرب بينما لم تتوفر الفرصة على الإطلاق للأطفال الجنود للممارسة الكاملة للحياة الإجتماعية خارج إطار الجماعة المسلحة التي ينتمون إليها ولهذا فإنهم أصيبوا بذهول بسبب التجنيد مما أثر على تطورهم الإجتماعي والعديد من هؤلاء الأطفال لا يستطيع التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ.

وقد عمل الدكتور مبارك عوض المدير التنفيذي للبرنامج الوطني لرعاية الشباب في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسس المركز الفلسطيني على دراسة عدم العنف في القدس عن قرب مع الشباب الذين شاركوا في الحرب الطويلة بين الفلسطينين والجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة ويقول أن الأطفال الجنود مثالهم مثل الفلسطينيين الصغار الذين انضموا للجماعات المسلحة في لبنان والمناطق الفلسطينية وهم عادة لا يدركون ماهية وأبدية الموت وأن العنف هو شيء غير مرغوب فيه وليس ظاهرة مستمرة للتفاعل الإنساني

وأنه عندما ينضم الشباب إلى الجماعات المسلحة ويشارك في الحرب فإنهم يفقدون كل وسائل الإتصال مع عائلاتهم ومجتمعاتهم ويعتمد الأطفال الجنود كليا على الجماعة المسلحة التي ينتمون إليها للحصول على الهوية الذاتية والتوجيه وإذا انتهت هذه الجماعة فإن الأطفال الجنود يبحثون عن مصادر جديدة لهويتهم العسكرية التي أصبحوا يقبلونها وقد يتم توظيف الأطفال الجنود من قبل أي جماعة تستخدم العنف من أجل استعادة شعورهم بالانتماء لشيء ما.

التصرفات المدمرة وأثرها الطويل الأمد:

إن التعذيب والإهانة التي يتعرض لها الأطفال الجنود أو قيامهم بقتل الآخرين قد يؤدي إلى قيام هؤلاء الأطفال بتصرفات غير صحية وقد تعرض بعضهم للإكتئاب بسبب فقدانهم لهويتهم المرتبطة بالجماعة التي ينتمون إليها، كما تصبح لدى الآخرين نزعات انتحارية ويعيش البعض الآخر منهم في خوف دائم أو غضب دائم موجه نحو أي رمز من رموز السلطة كالأب والأم، الشرطة، القادة المنتخبين، المعلم، أو أرباب العمل.

ويرافق هذا الخوف والغضب اعتماد الأطفال الجنود على الروتين اليومي المنظم بشكل عال والذي يعتبر من سمات البيئة العسكرية التى لا تشجع الأطفال الجنود ولا تكافئهم على التفكير في مستقبلهم. ونتيجة لذلك، لا يستطيع هؤلاء الأطفال أن يخططوا للمستقبل أو يبحثوا عن أهداف للمدى البعيد ومن المشاكل الشائعة بين الأطفال الذين جنودا العجز العاطفي فهؤلاء الأطفال قد تعلموا كيف يكبتون مشاعرهم وردود الفعل النفسية أمام القتل والدمار، لهذا فهم قد يفقدون القدرة على التعاطف مع الآخرين أو التعبير عن أنفسهم وهذا الإضطراب في التطور العاطفي للأطفال الجنود قد لا يكون شديدا كاستخدامهم للعنف

ولكن الإضطراب في التطور العاطفي لدى هؤلاء الأطفال قد يؤدي إلى نمط من التصرفات العنيفة عندما يكون الفرد تحت تأثير ضغط وقد تعلم الأطفال الجنود أن القوة الوحيدة التي يملكونها للتأثير على الآخرين تأتي من السلاح ولا بد من توفر جهود حثيثة لتعليم هؤلاء الأطفال عكس ذلك وتعلميهم كيف يعيشون بسلام مع الآخرين أما بالنسبة للأطفال الجنود الذين تعرضوا للاغتصاب أو الدعارة والذين اعتمدوا على مثل هذه التصرفات التي منحتهم بعض الأمان قد يؤدي إلى مشكلة مستمرة مدى الحياة في حياتهم الجنسية فالعاملين في اليونسيف الذين يزودون الأطفال الذين سبق أن كانوا جنودا بالرعاية الأساسية أفادوا أن الأمراض الجنسية شائعة بين هؤلاء الأطفال ومن ضمنها فيروس نقص المناعة أما بالنسبة للفتيات المجندات اللواتي تعرضن للمارسات جنسية فإنهن لن يقبلن في المجتمع نظرا للعادات الإجتماعية القوية كما تعتبر مشكلة الإدمان على الكحول والمخدرات من المشاكل البعيدة الأمد والتي من الممكن أن تكون ناتجة عن التجنيد .

الفصل الثانى : إعادة التأهيل

تأهيل الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة:

النزاعات المسلحة لها آثار مدمرة تهلك الحرث والنسل، يشاهدها الكافة ويحرصون على تعمير ما تحدثه تلك الصراعات وإزالة ومعالجة آثارها، لكن هناك آثار أخرى للصراعات المسلحة مدمرة لا يلاحظها أحد ولاترى في ساحات المعارك،منها الآثار النفسية للصراع المسلح إذ أن مكان هذه الآثار هي النفس البشرية ، ولأن هذه الآثار خفية فان رصدها ومعالجتها أكثر صعوبة من رصد ومعالجة الآثار المادية الظاهرة للنزاع المسلح وهذا مكمن خطورتها،وعندما تكون نفوس الأطفال هى التي تختزن آثار الصراع المسلح وصدماته يكون الأمر أكثر خطورة وصعوبة، حيث أن الباحث مهما أوتي من العلم والمهارة والخبرة يقف عاجزاً أمام تشخيص الآثار النفسية المدمرة للصراع المسلح في نفوس الأطفال الذين يعجزون عن التعبير عن معاناتهم منها ، لكن الباحث الحصيف يستطيع أن يستظهر هذه الآثار باستقراء تصرفات وحركات وأفعال الأطفال ضحايا النزاع المسلح ، وإضافة إلى الآثار النفسية التي تتركها هناك آثار مادية للنزاعات المسلحة منها القتل والجرح للأطفال أنفسهم أو لآبائهم أو أمهاتهم أو أقاربهم إضافة إلى تدمير منازلهم ومدارسهم وكافة المرافق التي يستعملها الأطفال أو ينتفعون بها ، ومن هنا تبرز أهمية تأهيل الأطفال لتجاوزها، وعملية التأهيل تحتاج أولاً إلى رصد وتشخيص وتحديد الآثار المادية والنفسية السلبية التي لحقت بهم جراء تلك النزاعات،ورصد وتحديد مظاهرها ومقدار تأثيرها على الأطفال ونسبة كل أثر بين الأطفال على حدة ، تحديد الفئة المستهدفة عامة والفئات العمرية للأطفال ومناطق تواجدهم

كما ينبغي تحديد الوسائل اللازمة لتشخيص وتحديد آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، ومن هذه الوسائل مقابلة الأطفال وغيرهم للوقوف على الآثار التي لحقت بهم جراء النزاعات المسلحة وتسجيل معاناة الأطفال وغير ذلك من الوسائل ، والفريق الذي سيتولى عملية التشخيص والجهات المشاركة والإشرافية ، وكذا ينبغي أيضاً تحديد الإمكانيات والاحتياجات اللازمة لعملية التأهيل وتحديد خطة وبرنامج زمني للتأهيل كما ينبغي تحديد الوسائل والإجراءات الواجب إتباعها ودراسة تلك الوسائل واختبارها للتأكد من كفاءتها ومناسبتها وشمولها للفئات المستهدفة من الأطفال ضحايا النزاع المسلح وبعد تمام إجراءات التحضير لعملية التأهيل وفي ضوء خطة التأهيل والبرنامج الزمني ينبغي الشروع في عملية التأهيل الفعلي للأطفال ضحايا النزاعات وينبغي مراعاة الموجهات والمحددات العامة لعملية التأهيل وهي:-

إشراك أقارب الأطفال في عملية التأهيل .

إزالة كافة مظاهر النزاع المسلح من بيئة التأهيل .

إعادة تعمير المباني والمنشآت التي تهدمت وكان يقيم فيها الأطفال أو ينتفعون بها.

توفير الأدوية والمعدات اللازمة لعلاج المصابين من الأطفال.

اتخاذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة لتجنيب الأطفال الثأر الذي يلي النزاع المسلح .

إزالة مخلفات النزاع المسلح كالألغام والقذائف والقنابل .

شغل وقت الأطفال بالبرامج المكثفة الدينية والرياضية والثقافية والمسابقات والألعاب حتى ينشغل الأطفال عن تذكر وتخيل أحداث النزاع ومشاهده وكي ينسى الأطفال تلك الأحداث .

إعطاء الأولوية للأطفال الذين فقدوا والديهم أو أخوانهم وللأطفال الفقراء وذوى الاحتياجات الخاصة.

تقديم هدايا وألعاب إلى الأطفال لأن ذلك يبعث في نفوسهم الفرح ويبعد عنهم شبح الخوف من الآخرين أو ميل الأطفال إلى العنف ضد الغير.

إعادة التنشئة الاجتماعية وتعديل الدوافع والاتجاهات .

إيداع من يحتاج من الأطفال ضحايا النزاع المسلح في مؤسسات التأهيل النفسي والتربوي .

تأهيل الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

إن تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة واجب ديني تحث عليه الشريعة الإسلامية في نصوص عامة كثيرة ومنها قوله تعالي {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا } فالأمر صريح في الآية بإعطاء الأطفال المال كما أن الأمر في الآية صريح في المعاملة الحسنة والقول الحسن للأطفال، كما أنه من الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الأب أو الولي على الطفل أن يلاعبه ويداعبه ويدخل السرور والفرحة على نفسه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له صبي فليتصاب له أي يجب على الأب أو الولي أن يتعامل مع الطفل في الملاعبة أو المداعبة كما لو كان الأب أو الولي صبياً كالطفل، كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزل والياً لأنه لا يلاعب أطفاله وقال له من لا يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب الأطفال كما أن تأهيل ضحايا النزاعات المسلحة واجب قانوني حيث نصت المادة ١٤٩ من قانون الطفل على أن تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال :

حظر حمل السلاح على الأطفال.

حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثار.

د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.

ه- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة.

فضلاً عن أن تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة واجب دولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث نصت ديباجة هذا البروتوكول على إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة كما تنص المادة السابعة من هذا البروتوكول على أن تتعاون الدول في إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البرتوكول بما في ذلك التعاون التقني والمساعدة المالية ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية الدولية ذات الصلة وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

عملية تعاف طويلة:

بصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال، وعن الأدوار التي توكَل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا وتؤدّي مشاركتهم في النزاع إلى آثار خطيرة على صحتهم الجسمية والنفسية وغالباً ما يكونون خاضعين لضروب الأذى ومعظمهم يواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي بل إن كثيراً منهم يُجبَرون على ارتكاب هذه المجازر لدرجة أن بعضهم يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويل ومن ثم فإن عملية إعادة دمج هؤلاء الأطفال تمثل أمراً بالغ التعقيد .

دور الحكومات والمجتمع ومؤسساته:

لإعادة دمج هؤلاء الأطفال المجندين سابقاً في الحياة المدنية يتطلب ذلك تتضافر الجهود من كل مؤسسات المجتمع المدني، وقبلهم رغبة الحكومات في مد يد العون لتسهيل عملية الدمج وتوفير الدعم اللازم فينبغي أولاً التهيئة النفسية والإجتماعية عبر متخصصين في المجال والقيام بعلاجهم إن كانوا يحملون معهم بعض الأمراض نتيجة العيش فترة طويلة في وسط غير صحي، ثم توفير أسر بديلة أو مأوى لمن فقدوا أسرهم ومن ثم البدء في إعادة الأطفال إلى المدارس وتعليم البعض مهارات وحرف للتفاعل مع الحياة المدنية، ويتعاظم دور منظمات المجتمع المدني المحلية بمساعدة ورعاية تامة من المنظمات الدولية خاصة وأن معظم الدول الأفريقية فقيرة.

عوامل تؤثر على العودة إلى الحياة الطبيعية:

من الضروري أن يدرك كل المعنيين الحاجة إلى موقف موحد ومنسّق فيما يتعلّق بوضع الأطفال الجنود فخبراتهم ليست عملية واضحة المعالم ،أو سلسلة من أحداث مرتبة بشكل منفصل غير مترابط بل عرضة لتأثير مجموعة ظروف تتعلق بالنزاعات

فالأطفال قد يسّرحون في مرحلة معينة خلال عملية الصراع لكن يمكن إعادة تجنيدهم مثلاً، عندما تتغيّر معطيات الصراع القائم لذلك على سبيل المثال، ينبغي على من يهتمون بوضع برنامج لإعادة الدمج الاجتماعي أن يدركوا الحاجة إلى مراقبة الأوضاع وتطورها، ليعرفوا متى يمكن للأطفال أن يتعرضوا من جديد لخطر التجنيد، وأن يتخذوا تدابير مناسبة لخطر إعادة التجنيد .

الباب الرابع
الواقع المعاصر

النشأة والتاريخ:

لفتت ظاهرة تجنيد الأطفال الأمم المتحدة فأصدرت اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة، وفي وقت السلم، وتنص بنود الاتفاقية على المحافظة على حياة الأطفال في وقت الحرب، ودعم الأسرة، إضافة لكل ما يتعلق بحقوق الطفل من تعليم وصحة وغذاء وتستوجب الحقوق الأخرى التي تتعرض للخطر: الحماية من الاستغلال والعنف، الوقاية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية كسوء معاملة الطفل وعقابه، والاتفاقية تنص على حماية الأطفال الذين يتأثرون عادة بالصراعات، وما يحدث في عالم اليوم يتجاهل كل حقوق للأطفال، ويستغل الأطفال ليكونوا وقوداً للحرب .

بعد أقل من أسبوعين في التدريب انتقلت قوة ضاربة من ١٥٠جندياً بريطانياً إلى معسكر في غابات سيراليون بأفريقيا، وفي ساعة الصفر نزلت قوة الهجوم من ثلاث طائرات عمودية من نوع Chinook CH – ٤٧، بينما حلقت ثلاث طائرات أخرى للتغطية، وقامت في نفس اللحظة مجموعة من القناصة التي كانت تنتظر منذ أسبوع في منطقة المستنقعات بالتحرك لينطلق الجميع معاً عبر مسافة ١٥٠متراً وصولاً لأكواخ احتجز فيها المتمردون ستة من الرهائن، وبعد قتال لم يستمر طويلاً تم انقاذ الرهائن وسقط خلال ذلك ما بين ٢٥ و ٥٠قتيلاً من الجانب الآخر .

كانت عملية انقاذ الرهائن التي أطلق عليها عملية ياراس قد استغرقت ٢٠دقيقة، وكان معظم المتمردين من الأطفال، وكان سبب اختطاف الرهائن أن القوة التي كانت موجودة عزفت عن إطلاق النار على أطفال، وإن كانوا يحملون السلاح ومنذ بداية القرن الحادي والعشرين انتشرت ظاهرة الجنود الأطفال، وهذه الحالة تمثل حالة وظروف استخدام الأطفال في المعارك .

فالحروب كانت دائماً ترتبط بالمقاتلين من الرجال، وقد عرف العالم قديماً هذه الظاهرة، ولكن بصورة مغايرة، إذ أن الأطفال لم يكونوا يشاركون في القتال، ولكنهم يساعدون الفارس حين يضع درعه، أو يساهمون في قرع طبول الحرب، ولم ينظر إليهم كقوة قتال، خاصة في القرن الثامن عشر، ولم يكونوا يعتبرون هدفاً، وقد واجه هذه المحنة الجنود الأمريكيون حين دخلوا إلى ألمانيا النازية عام ١٩٤٥، وشارك بعض الأطفال في القتال خلال الحرب الباردة مثل ألفيات كونج في فيتنام، لكن كانت حالات شبه فردية منعزلة من حيث الزمن وحجم المشاركة، ولم يكن الأطفال يشكلون قوة مقاتلة، كانوا استثناءاً للقاعدة .

إن طبيعة الصراع المسلح تغيرت كثيراً، وفي كثير من الدول، وتحولت وبمشاركة الأطفال من مسألة لا تثير جدلاً إلى مشكلة تستحق الدراسة، خاصة منذ نهاية القرن العشرين، وكان مثال سيراليون تعبيراً عن هذا التحول، إذ بلغ عدد الجنود الأطفال ما بين ١٥٠٠٠إلى ٢٠٠٠٠من المحاربين، شكلوا ٨٠% من مقاتلي الجبهة الثورية المتحدة أطفال لم يتجاوزوا ١٤ عاماً ومع بداية القرن الحادي والعشرين أصبح الجنود الأطفال يشاركون في ميادين القتال في كل القارات باستثناء أستراليا، وأصبحوا جزءاً مكملاً للقوات النظامية وغير النظامية، ولكنهم يتميزون بالعنف، خاصة الذين ينضوون منهم ضمن الجماعات الإرهابية، ويخدمون في كل القطاعات ومختلف الجماعات من المشاة إلى الغزاة إلى الجواسيس وهكذا أصبح اشتراك الأطفال في الحروب عالمياً وبشكل كبير، وقبل هذا قاتل الأطفال في التسعينات في كل من السلفادور، الأكوادور جواتيمالا، المكسيك، نيكاراجوا، وبيرو، وكان العدد الأكبر في كولومبيا، وكانوا يطلقون عليهم الأجراس الصغيرة كما أطلق عليهم الجماعات الإرهابية والنحل الصغير الذي يلسع العدو قبل أن يدرك وجودهم.

ويقدر أن يكون ٣٠% من مقاتلى وحدات العصابات من الأطفال، بينما يشكلون بالنسبة لبعض المليشيات ما يعادل ٨٥% من القوة، وعرفت أوروبا المقاتلين الأطفال في الشيشان، وداغستان، وكوسوفا، وناجورنو كاراباخ، وقيل أن أكثر حزب يستخدم الأطفال في القتال هو حزب العمال الكردستاني إذ يبلغ عددهم حوالي ثلاثة آلاف طفل

وبعض المراقبين يعتبرون أفريقيا مهداً للأطفال المقاتلين، ويضربون مثلاً باستغلال ١٦٠٠٠طفل في حرب ليبريا، وفي إحصاء عام ١٩٩٥ اتضح أن ٣٦ % من أطفال أنجولا قد تم تجنيدهم، أو كانوا في رفقة المحاربين، وهناك من يعتبر أن جيش الرب الأوغندى يكاد يتكون من الجنود الأطفال في معظمه،وخلال حرب دامت عشر سنوات ضد الحكومة الأوغندية قام هذا الجيش بتجنيد ١٢٠٠٠٠طفل بعد أن تعرضوا للخطف من ذويهم، وبعضهم لم يتجاوز الخامسة من العمر .

في الشرق الأوسط وآسيا عرفت أيضاً ظاهرة الأطفال الجنود، خاصة ضمن قوات طالبان في أفغانستان، كما سادت هذه الظاهرة لاووس، الفلبين، كمبوديا، كشمير، وبينهم حوالي ١٠٠٠٠طفل في ميانمار، وفي إحصاء لهيئة الأمم المتحدة فإن حوالي ٣٠٠٠٠٠طفل يقاتلون ضمن وحدات قتالية، وتستخدم ٥٠دولة الأطفال ضمن قواتها المسلحة غير عابئة بالقانون الدولي.

الظاهرة الجديدة في مجال تجنيد الأطفال للقتال عدم الاكتفاء بالذكور منهم، بل العمل على تجنيد الفتيات، وقد اتضح أن نسبتهم قد ارتفعت بتجنيدهم في أكثر من ٣٠% من المليشيات، خاصة من قبل التاميل الذين يقاتلون في سيريلانكا منذ الثمانينات، وقد عمدت هذه المقاومة لتشكيل لواء الأطفال ممن يبلغون السادسة عشر من العمر أو أقل قليلاً، ونصف هؤلاء عادة من الفتيات اللائي لا يلفتن النظر، فيعمدن لتفجير أنفسهن بعد التسلل لمكامن العدو.

خاصة وأنهن عادة لا يخضعن للتفتيش، إن تجنيد الأطفال يشكل ظاهرة خطيرة لا تلقى العناية الكافية من المجتمع الدولي، وقد بدأت تنتشر أكثر عن ذي قبل، ومن الملاحظ أن هؤلاء الأطفال لم يتعدوا بعد مرحلة الشباب، إذ أن معظمهم من صغار الأطفال من القصر .

اللائحة السوداء:

للدول التي تجند الأطفال في السنوات العشر الأخيرة ١٩٩٧-٢٠٠٧ أفغانستان –ألبانيا- الجزائر- أنجولا- أذربيجان- بنجلاديش- بورما – بوروندي-كمبوديا – كولومبيا - كونغو-برازافيل – الكونغو كنشاسا – اريتريا – أثيوبيا -يوغسلافيا السابقة - أندونيسيا - الهند كشمير- العراق- إيران- فلسطين المحتلة – لبنان- ليبيريا- المكسيك- باكستان- باباوا وغينيا الجديدة -البيرو- الفليبيين- الشيشان- رواندا- سيراليون- الصومال- سيريلانكا- السودان - الطاجيك- تركيا- أوغندا

نماذج لتجنيد الأطفال:

عانت دول أفريقية كثيرة من الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة وبالتالي تم إستخدام الأطفال كجنود في هذه الحروب، ومنها:

أوغندا:

حيث أجبرت الثورة التي تقودها جماعة جيش الرب للمقاومة المسلحة ضد الحكومة الأوغندية أعداداً كبيرة من المدنيين نصفهم من الأطفال على الفرار إلى مخيمات قذرة ومكتظة، من أجل الهروب من وابل الهجمات وأعمال القتل واسعة النطاق ومنذ عام ٢٠٠٢ ازداد عدد المشردين في الداخل بما يقارب ثلاثة أضعاف وتستمر أعمال الهجوم على الأهداف المدنية، على أيدي جنود أطفال أصغر سناً بكثير من ضحاياهم .

غير أن أكثر عناصر تلك الأزمة الإنسانية إثارة للازعاج هي أن هذه الحرب حرباً يخوضها أطفال ضد أطفال حيث يشكل القصّر ما يقارب ٩٠فى المائة من جنود جيش الرب للمقاومة فلا تتجاوز سن بعض المجندين ثمانية أعوام، ويتم ضمهم إلى الجيش من خلال الإغارة على القرى فتتم معاملتهم بوحشية وإجبارهم على ارتكاب فظائع في حق أقرانهم من المختطَفين،وضد أخواتهم أما من تسول لهم أنفسهم أن يلوذوا بالفرار، فيتم قتلهم وبذلك يصبح العنف بالنسبة لهؤلاء الذين يعيشون في حالة من الخوف الدائم أسلوباً للحياة .

جمهورية الكنغو الديمقراطية:

قامت حركة المتمردين التي كانت رواندا تساندها في البداية بعمليات واسعة لتجنيد الأطفال وقامت بالشيء نفسه جماعات متمردة أخرى في ذلك البلد وفي البلدان المجاورة وأستغلت كافة الجماعات الأطفال الصغار الذين تصل أعمارهم إلى ست أو سبع سنوات وشارك الأطفال مشاركة قوية في هذا الصراع، سواء داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو عبر الحدود تعمل منظمات حماية الطفل على تحرير الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكان هناك أطفال من الكونغو يقاتلون في جمهورية أفريقيا الوسطى وأطفال يعبرون الحدود بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأطفال من الكونغو يتدربون في أوغندا وكانت بالفعل حرباً معقدة للغاية طوال السنوات الماضية ومنذ بداية الصراعات التي شهدتها هذه المنطقة، قامت هيئات دولية مثل صندوق إنقاذ الطفولة المملكة المتحدة واليونيسيف بالتفاوض مع القادة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لإطلاق سراح الأطفال والتوقف عن تجنيدهم وعرضت هذه الهيئات تقديم ملجأ آمن للأطفال، بإيوائهم أثناء البحث عن أقاربهم على مسافات تصل أحياناً إلى آلاف الأميال

حيث لا توجد طرق ولا وسائل اتصال وخيارات محدودة للنقل كما تعاونت مع الحكومة الجديدة بغية تسريح الأطفال من الخدمة العسكرية وتؤيد سن تشريع يحظر استخدام الأطفال دون الثامنة عشر في القوات المسلحة .

مالي :

ذكرت هيومن رايتس ووتش أن أطفالاً في مالي لا تتجاوز أعمارهم ١٢ عاماً شوهدوا وهم يشاركون في القتال، وكان العديد منهم يحملون اسلحة وبنادق صيد, والجماعات المتشددة قامت بتجنيد وتدريب وإستغلال عدة مئات من الأطفال في قواتها منذ شهر أبريل٢٠١٢

جبهة البوليساريو:

لم تعد جبهة البوليساريو قادرة على إخفاء ممارستها التعسف والإقصاء تجاه الصحراويين في مخيمات تندوف، فالشباب الرافض لفكرة الانفصال يسعى جاهداً إلى تبليغ مطالبه وانتقاداته عبر تسجيلات فيديو يتحدث فيها عمّا يواجهه من قمع وتضييق بسبب مواقفه وعمّا يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقد عاد موضوع تجنيد الأطفال في تندوف ليُطرح من جديد من سلطات المغرب بعد تسريب فيديو خلاصته أن الأطفال يشاركون عنوة في النزاعات المسلحة وأكدت بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أن جبهة البوليساريو الانفصالية تقوم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خصوصاً لحقوق الأطفال، ويتمّ إرغامهم على المشاركة في النزاعات المسلحة ولفتت انتباه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى الوضع المأساوي للأطفال في مخيمات تندوف، وطالبت وزيرة المرأة المغربية، الجزائر باعتبارها تدعم البوليساريو وتمولها وباعتبارها بلد استقبال لمخيمات تندوف، إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إن العالم يصدم كل يوم بوضع الأطفال الأبرياء الذين يوجدون في مناطق النزاعات المسلحة،ويواجهون التجنيد والحصار والإبعاد عن أماكن سكناهم وعن المجموعات التي ينتمون إليها وأن المملكة تعتبر الخدمة العسكرية غير إجبارية بالنسبة للراشدين مطالبة ذوي الضمائر الحية العمل المشترك والجماعي لوضع حد لمختلف المآسي المناتجة عن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

وتمّ تسريب فيديو لأحد أفراد شباب التغيير في مخيمات تندوف، تحدّث فيه عن الممارسات التعسفية التي تقوم بها جبهة البوليساريو في حق الصحراويين، ويعد هذا الفيديو ضمن سلسلة من الاعترافات المسجلة لصحراويي تندوف التي هزت أركان البوليساريو وأكد الشاب الذي يدعى لارباس ولد محمد لمين، أن البوليساريو تقوم بالتجنيد الإجباري للصحراويين خاصة الأطفال، كاشفاً أنه أجبر على التجنيد في جيش البوليساريو في سنّ صغيرة وأنه يحصل على أجر زهيد كل ثلاثة أشهر لا تكفيه لإعالة أسرته وقيادة البوليساريو لا تقدم شيئا للصحراويِين، بالرغم من تنصيب نفسها مدافعاً أوحد عن قضيتهم، لكنهم في الحقيقة لا يدافعُون سوى عن مصالحهم الضيقة والشخصية والمساعدات الإنسانية لا تصل إلى المحتجزين بتندوف بسبب تلاعب البوليساريو بها، وناشد منظمات حقوق الانسان الدولية بالنظر في الطرق التِي يجري بها توزيع المساعدات الدولية الموجهة لسد حاجات إنسانيّة .

<u>الصومال :</u>

لاحت في الصومال ظاهرة تأباها الإنسانية، وتمنعها الحقوق الدولية، ويرفضها الرأي العام المحلي والعالمي، وهي تجنيد الأطفال قسراً وإرغامهم على خوض غمار العنف الدائر في الصومال رغماً عنهم

وينبغي عرض جذور هذه الظاهرة السائدة في الصومال بعد انهيار الحكومة المركزية عام ١٩٩١م وتعود الجذور التاريخية لتجنيد الأطفال إلى ما بعد تدمير الحروب القبلية أركان الحكومة المركزية، واندلاع العنف في ربوع الصومال أكلت هذه الحروب القبلية معالم المدينة الخضراء مقديشو وتحولت المدينة إلى حطام وركام لا يطاق عندها كانت الحركات المسلحة تتزايد حتى بلغ عددها أكثر من ١٣ حركة مسلحة مشحونة بالانتماء القبلي كما كانت النعرة القبلية هي الثقافة السائدة فيما بينهم، وكان كل فصيل يحاول استقطاب مسلحين جدد دون تمييز سواءً كان صغيراً أم طاعناً وكان ملحوظا ومألوفا أن تجد في الصفوف الأمامية للقتال أطفالاً لا يتجاوزون سن البلوغ، وكان الدافع المادي والإغراءات والعواطف القبلية هي التي تضخ مزيداً من الشحنات لهؤلاء الأطفال الصغار، وأصبح الطفل بمثابة وقود النار .

بدأ بتجنيد الأطفال أمراء الحرب الذين عاثوا فساداً في الصومال، بعد خروج القوات المتعددة الجنسيات عام ١٩٩٥ للوصول إلى سدة الحكم، كل منهم يبحث عن نصر عسكري آنذاك فوق جماجم الأطفال الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة وفى مطلع عام ٢٠٠٣شبت النار بين أمراء الحرب وعدد من قياديي المحاكم الإسلامية التي كانت تواصل دعوتها بشكل سري، لكن النار ازدادت اشتعالاً بعد أن بدأ أمراء الحرب باختطاف الأبرياء ومن ثم إطلاق سراحهم بعد دفع مبالغ باهظة تتراوح بين ٥ و٨ آلاف دولار أمريكي،إلا أن أمراء الحرب لم يستطيعوا البقاء أمام المحاكم الإسلامية طويلا، واندحروا عام٢٠٠٦وصعد نجم المحاكم الإسلامية .

بعد أن بسطت المحاكم الإسلامية نفوذها على جنوب الصومال، لم تتخل عن تجنيد الأطفال أيضاً، ودعت في ميدان عام إلى فتح معسكرات لتدريب الصوماليين، وكانت شريحة الأطفال هي التي تحظى بالأولوية بسبب ضعف عقليتهم وغيابهم عن مجريات الأمور

واستقطبت المحاكم الإسلامية أكثر من ١٠٠ طفل عام ٢٠٠٦، وشعرت بأنها قوية وتستطيع صد كل الطامعين من الدول الإقليمية خصوصاً أثيوبيا العدو التقليدي للصومال، إلا أنها نسيت أنها تواجه إمبراطورية القرن الأفريقي ذات الجيش المنظم المزود بالأسلحة الحديثة والطائرات الحربية بالإضافة إلى استعانته بالأمريكان الذين يعطونهم كل المعلومات وبدأ القتال يدور بين المحاكم الإسلامية والقوات الأثيوبية داخل الصومال،ولم تستطع المحاكم الإسلامية البقاء أمام هذه القوات الأثيوبية وفرت من ميادين القتال تاركة وراءها مزيداً من الضحايا غالبيتهم أطفال لم يتسن لهم الجلوس على مقاعد الدراسة وكانوا يحلمون بذلك بكل حماسة لكن أرواحهم البريئة أصبحت في عداد الموتى بنهاية عام ٢٠٠٦.

يرى العديد من الصوماليين أن هناك أسباباً ودوافع لتجنيد الأطفال في الصومال، كما أنهم يرون في الوقت ذاته تداعيات وعواقب وخيمة قد تنعكس سلباً على مستقبل الأطفال الذين ينخرطون في العنف والعنف المضاد الممتد لمدة عقدين من الزمن .

بريطانيا :

اتضح من دعوى قُدِّمت إلى المحكمة العليا في لندن أن بريطانيا هي الدولة الوحيدة في أوروبا وواحدة من دول قلائل في العالم التي تعمل على تجنيد أطفال دون السن القانونية لجيشها، وأن نسبة الجنود الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في القوات المسلحة البريطانية تصل إلى ١٣ في المئة وتم الكشف عن هذه الحقيقة في دعوى أقيمت ضد وزارة الدفاع البريطانية من إحدى لجان حقوق الإنسان التي تُعنى بالدفاع عن حقوق الأطفال وتدعى الجمعية الدولية للجنود الأطفال وطلبت من المحكمة إصدار قرار ضد وزارة الدفاع لمنعها من إطالة مدة الخدمة العسكرية بالنسبة للأطفال وتحديدها بعامين فقط

فالطفل وفقاً للقانون البريطاني الذي يستند على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والطفولة هو أي شخص لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً فيما درجت وزارة الدفاع البريطانية على تجنيد المراهقين من سن ١٦ سنة فما فوق وجاء في الدعوى المقدمة إلى المحكمة العليا في هذا الخصوص أن بريطانيا هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي تستخدم في جيشها جنوداً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وواحدة من ١٧ دولة في جميع أنحاء العالم معظمها من دول العالم الثالث مثل بنجلادش وسلفادور وإيران وكوريا الشمالية ويُشار إلى أن فرنسا وكندا على سبيل المثال تستقبل مراهقين من سن ١٦ فما فوق للدراسة في المعاهد أو الأكاديميات العسكرية، لكنها لا تقبلهم للخدمة الفعلية في صفوف القوات المسلحة .

فوفقاً للنظام المعمول به في بريطانيا يوقِّع كل من يلتحق بسلك الجندية على البقاء في الخدمة حتى سن ٢٢ عاماً، مما يعني أن المراهقين من ١٦ عاماً الذين يلتحقون بالخدمة العسكرية يخدمون مدة سنتين أطول من خدمة الشبان الذين يلتحقون بالجيش في سن ١٨، وهذا هو السبب الذي على أساسه قامت الدعوى، وهي لا تطالب بوقف تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، لأن مثل هذا الأمر ليس من صلاحية المحاكم، بل من صلاحية البرلمان ويحتاج إلى تعديل في القوانين وقال محاموا الجمعية الدولية للجنود الأطفال أن الجمعية تحركت لمواجهة وزارة الدفاع عقب استفتاء لآراء المواطنين البريطانيين أجري أخيراً بيّنت نتائجه وجود معارضة شديدة لتجنيد الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وضمت جمعيات أخرى صوتها إلى الجمعية التي قدمت الدعوى، ومن ضمن الجمعيات المطالبة بعدم تجنيد الأطفال في بريطانيا تحالف حقوق الأطفال والفرع الدولي لجمعية رعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة اليونسيف ودافعت وزارة الدفاع البريطانية عن نفسها

وقال جوليان برايزر، وزير الدولة البريطاني لشؤون الدفاع، ان الانضمام للقوات المسلحة يمنح الشباب فوائد وفرصاً كثيرة، وأضاف أن أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً لا يُقبل في القوات المسلحة دون الحصول على موافقة خطية من أولياء أمره لكن المعارضين لتجنيد الأطفال لا يوافقون الوزير رأيه في هذا الشأن ويقولون لتجنيد الأطفال عواقب نفسية وجسدية وخيمة تلحق أضراراً بالمجتمع ككل .

وأوردت صحيفة الاندبندنت قصة عن جندي بريطاني يُدعى بت كروس تجند للجيش وهو في سن ١٦، وبعد عامين تم إرساله إلى ساحة القتال في أفغانستان وشارك هناك في العمليات العسكرية وتعرّض فيها لإطلاق النار ولاحقاً حصل على إجازة لزيارة عائلته في بريطانيا، وبلغه أثناء الزيارة خبر مقتل اثنين من زملائه في أفغانستان فتأثر كثيراً وقرر عدم العودة إلى أفغانستان، فطلب من أحد أصدقائه أن يدوس بسيارته فوق قدمه، لكي يتمكن من طلب إعفائه من الخدمة العسكرية وأثناء معاينة الطبيب العسكري له اعترف كروس أنه رتب الحادث للتهرب من مواصلة الخدمة العسكرية، فتم تقديمه للمحاكمة بتهمة الخداع والتهرب من الخدمة وحكمت المحكمة العسكرية عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً لكن قُدِّم لاحقاً اعتراضاً على الحكم وتمت تبرئته استناداً إلى أسباب نفسية .

<u>اليمن :</u>

كشف تقرير دولي عن تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن خصوصاً منذ اندلاع حركة الاحتجاجات والأزمة السياسية الطاحنة التي تعيشها البلاد وأشار تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي إلى أن المنظمة الدولية وشركاءها رصدوا تجنيد الأطفال في اليمن في صفوف الجيش والجماعات القبلية المسلحة

وأيضاً من جانب جماعة الحوثي وتنظيم القاعدة وأنصار الشريعة وذكر تقرير بان كي مون السنوي حول الأطفال في الصراعات المسلحة أنه تم توثيق تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجيش المناصر لثورة الشباب ومن قبل القوات التي يقودها أقارب الرئيس السابق علي عبدالله صالح فضلاً عن تجنيدهم ضمن الميليشيات القبلية المسلحة.

وحملات التجنيد التي تقوم بها جماعة الحوثي في صعدة شمال البلاد شملت أطفال، كما أن التقرير رصد في أبين جنوبي اليمن قيام جماعة أنصار الشريعة المنتمية إلى تنظيم القاعدة بتجنيد الأطفال في خنفر وزنجبار ومناطق أخرى، وأن تجنيد عناصر أنصار الشريعة للأطفال يتم في المساجد وأدرجت الأمم المتحدة الأطراف المتورّطة في تجنيد الأطفال ضمن لائحة العار السنوية للذين يجندون ويستخدمون الأطفال في أعمال القتال ومن يقومون بقتل وتشويه واستغلال الأطفال جنسياً والاعتداءات على المدارس والمستشفيات حول العالم ورصد التقرير مقتل ١٥٩ طفلاً، وجرح ٣٦٣ آخرين خلال عام ٢٠١١ومن بين هؤلاء ٣١ قتيلاً و٢٨ جريحاً سقطوا جراء مواجهات بين القوات الحكومية وعناصر القاعدة وأنصار الشريعة في محافظة أبين كما قتل ١٤ طفلاً وأصيب ٢٩ آخرون نتيجة مواجهات وقعت في محافظة صعدة بين الحوثيين وجماعة سلفية في منطقة دماج وفي السياق ذاته قال رئيس منظمة سياج لحماية الطفولة في اليمن أحمد القرشي إن الأحداث التي شهدتها اليمن العام الماضي أظهرت بشكل كبير جداً مشكلة تجنيد الأطفال في اليمن.

وأوضح القرشي أن منظمته أجرت دراسة ميدانية خلصت إلى أن تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين يصل إلى ما نسبته٥٠% مقابل ٤٠% لمجندين أطفال يقاتلون في صفوف القبائل والجيش والجماعات الدينية المسلحة ومن المهم تضافر جهود منظمات المجتمع المدني وهيئات التوعية من أجل تسريح الأطفال المجندين والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع المدني وإيجاد تدابير عملية من قبل الحكومة تعمل على تسريح وإعادة تأهيل ودمج الأطفال المجندين .

قال المحلل السياسي كامل عبد الغني إن الأوضاع الاقتصادية والمعيشية المتردية تدفع بالكثير من الأسر الى العمل على ضمان فرص عمل لأطفالهم حتى لو كان ذلك في سن مبكرة أو تطلب أن يحملوا السلاح, باستثناء انخراط بعضهم فى جماعات دينية مسلحة فذلك لا يكون بقبول أو موافقة أو معرفة أهلهم إنما نتيجة تعرضهم لاستقطاب فكري وعملية استدراج معلومات عن الإمداد تعد عملية الإمداد هامة جداً وحيوية للوفاء بحقوق الطفل ومن أجل دعم صحة الطفل وبرامج التنمية في جميع أنحاء العالم، تعد الإمدادات التي تقدمها اليونيسف من العوامل الحاسمة في توفير الصحة والتعليم للطفل، وحمايته من الإيذاء والاستغلال والإهمال .

جنوب السودان:

قالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن عدد الأطفال الذين يجندون للقتال فى جنوب السودان، في تزايد مستمر، مما يمثل تراجعاً عن الانخفاض الذي جرى تسجيله سابقاً، رغم أن القانون في جنوب السودان والقانون الدولي، يحرمان ذلك والصراع الجديد بين الحكومة والمتمردين دفع الجانبين لتجنيد الأطفال ليصبحوا مقاتلين ونقلت عن شهود عيان، القول إنهم رأوا العشرات من الأطفال يرتدون زى الجيش في بينتيو وروبكانو بالشمال وأن الأطفال الذين يبلغ بعضهم من العمر ١٢ عاماً، كانوا يحملون بنادق وأطلقوا النار على مواقع للمتمردين .

واعترف مسؤولون حكوميون للمنظمة أن الجيش يضم أطفالاً تحت ١٨ عاماً، لكن قالوا إنهم جاءوا للجيش بحثاً عن الحماية والعمل وكانت أعداد الجنود الأطفال في الجيش قد شهدت تراجعاً، بعد أن تعهدت الحكومة للأمم المتحدة بالعمل على ذلك، في مارس٢٠١٢، بعد ثمانية أشهر من انفصال جنوب السودان عن السودان بعد حرب أهلية استمرت عقوداً

دوافع وأسباب التجنيد عند الدول:

ويمكن تلخيص أهم الأسباب والدوافع التي جعلت الطفل الصومالي ينضم إلى ساحات القتال، وتؤدي إلى تضييق الخناق على الأطفال إذا أرادوا الخروج من هذه الجماعات المسلحة التي ينتمون إليها.

١-الأسباب العاطفية:

هناك أسباب عاطفية تقف وراء انضمام الأطفال الصوماليين في ساحات القتال إما بجانب القوات الحكومية رغم أن دور تجنيد الأطفال من جانب الحكومة قليل جداً أو الانضمام إلى جانب جماعات المعارضة التي تعطي الأولوية للأطفال المستعدين للانضمام إلى صفوفها، وتوفر هذه الجماعات كل الإمكانيات وتوزع لهم أغنيات وأناشيد قد تثير عواطفهم وترغبهم فى البقاء مع الجماعة المسلحة، كما أن الجماعات المعارضة تقيم دورات ومحاضرات تثير من خلالها عواطف الأطفال، وتزودهم بالحماسة أثناء القتال ضد القوات الحكومية في مقديشو ،ودائماً يستخدمون جوالات مزودة ببطاقات ذاكرة ممتلئة بالمحاضرات وخطب ولقطات مصورة تشجعهم على البقاء في الثكنة العسكرية .

٢-الأسباب المادية:

العائق المادي الذي يعاني منه الكثير من الصوماليين سبب نتيجة عكسية على الأطفال الصوماليين، مما أدى إلى انخراطهم مع الجماعات المعارضة بحثاً عن لقمة عيش كريمة بدلاً من التسول في أسواق العاصمة مقديشو ويجد الأطفال ضالتهم المنشودة في هذه الجماعات التي قد لا توفر لهم في بعض الأحيان سوى الضروريات من مأكل ومشرب ومأوى وأرصدة الجوال للاتصال بأقربائه وأصدقائه.

٣- ثقافة الجهل:

الأسباب المادية والعاطفية يمثلان الأسباب الرئيسية في انضمام الأطفال إلى الجماعات المعارضة ورغم ذلك فهناك أسباب أخرى قد لا تقل خطورة عنهما تساهم في بقاء الأطفال تحت رحمه هذه الجماعات وهو الجهل ومدى تأثيره كبير جداً على حياة الأطفال الصوماليين الذين لا يستطيعون تمييز الخطأ من الصواب والغث من السمين والخبيث من الطيب أما الأسباب التي تجبر الجماعات المسلحة على عدم إطلاق حرية الأطفال المجندين بعد انضمامهم فتتمثل فيما يلي:

الخوف من كشف الأسرار التي أدلوا بها للأطفال بعد انضمامهم إلى الجماعة .

الخوف من انتقال هؤلاء الأطفال للانضمام إلى القوات الحكومية أو جماعة أخرى، لأنه يعرف أماكن الخلل والضعف في الجماعة التي انسلخ عنها .

حالة الفتيات في الحرب:

من الواضح أن هناك فئات من الأطفال تتسم بضعف خاص في حالات الصراع المسلح، مثل الفتيات والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، والأسر التي يقودها أطفال وهذا النوع يتطلب الدعوة والعناية والحماية الخاصة فالفتيات الصغار يَقَعْنَ في الغالب ضحايا للعنف والاستغلال الجنسي، ويتم بطريقة متزايدة تشغيل الفتيات في القوات المحاربة وفي مبادرات التدخل لصالح الأطفال المتضررين من الحرب، مثل برامج إعادة الدمج القائمة على المجتمع المحلي للأطفال المرتبطين بالقوات المحاربة، يتم في كثير من الأحيان تجاهل الفتيات على الرغم من أنهن في أشد الحاجة للرعاية والخدمات

لأن الكثيرات منهن غير مستعدات للبروز أولا حتى لا يعرّفن على أنهن زوجات الأدغال أو أن يوصف أطفالهن بأنهم أطفال المتمردين فالمجتمعات تقوم في كثير من الأحيان بوصم الفتيات ونبذهن بسبب ارتباطهن بمجموعات المتمردين ولسمعتهن المشوّهة بسبب تعرضهن للاغتصاب وفي الغالب فإن مجموعات المتمردين ترفض نهائياً التخلي عن الفتيات حتى بعد إعطاء وعود والتزامات بالإفراج عن الأطفال وفي العديد من حالات الصراع يتردد المحاربون في تسريح الفتيات إلى مراكز الرعاية الانتقالية، ويحتفظون بهن قسراً كزوجات ومع أن الارتباط بين مرتكبي الجريمة والضحايا بدأ بالاختطاف والاغتصاب والعنف، إلا أنه وبمرور سنوات عديدة تشكّلت وحدات أسرية تشمل الأطفال الذين ولدوا من الاغتصاب وفيما يتعلق باستجابة البرامج، فإن جميع تلك العوامل تمثل تحديات بالغة الأهمية للمجتمع الدولي، وفي معظم الأحيان فإن الموارد المتوفرة غير كافية بالمقارنة مع الحالة وتعقيدها .

وينبغي مع ذلك توجيه اهتمام خاص لما تنفرد به الفتيات من احتياجات ومن المطلوب إيجاد تفهم أعمق لضعف الفتيات الشديد في حالات الصراع المسلح، هذا الفهم الذي من شأنه أن يرشد عملية وضع استراتيجيات تكون أكثر مراعاة للفروق بين الجنسين وينبغي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج أن تولي اهتماماً خاصاً للفتيات اللائي يقعن ضحية الاستغلال الجنسي والفتيات اللائي يرأسن أسر .

وما فتئ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضعف الفتيات في سياق الصراعات المسلحة تشكل مصدر انشغال وتركيز في أنشطة الدعوة التي اضطلع بها المكتب وخصوصا وعلى الرغم من حصول الفتيات تدريجيا على مزيد من الاهتمام.

فإنه يتعين على المجموعات المعنية بحماية الأطفال والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين السعي إلى توسيع نطاق قاعدة المعلومات عن الفتيات لإثراء عمليات الدعوة والأنشطة التي تنفذ في إطار البرامج لجعلها أكثر فعالية ويجب على الدول الأعضاء منح الأولوية للاهتمام بمعالجة العنف الجنسي أو القائم على أساس نوع الجنس من خلال عدة إجراءات من بينها اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة وإجراء تحقيقات ومحاكمات دقيقة ومنهجية لتلك الجرائم، مع التركيز على تقديم الدعم للضحايا وضمان سلامتهم .

التداعيات والانعكاسات:

لاشك أن تجنيد الأطفال سينعكس سلباً على حياتهم ونفوسهم البريئة وأجسادهم التي ظلت تحمل بنادق أثقل منها وزناً وأكثر طولاً، وهي ظاهرة لها سلبياتها وتداعياتها ويمكن حصرها في البنود التالية:

التخلف العلمي والعملي الذي يطرأ على حياة الأطفال المجندين، جراء البقاء في انعزال تام في ثكنة عسكرية في ربيع العمر .

البعد عن الأسرة والأقرباء وضياع جيل صومالي من الحياة الإنسانية إلى حياة الجريمة مما يؤدي إلى تفكك روابط الأسر الصومالية .

كثرة الأطفال الذين ينضمون إلى ساحات القتال اقتداءً بغيرهم حين يرونهم حاملين بنادق في شوارع مقديشو بحرية، بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها هؤلاء الأطفال تجاه الشعب الصومالي، فتغرهم مظاهر الفتوة والإمارة الخادعة .

الآثار الحربية والأمراض النفسية التي تصيب الأطفال المجندين، الذين يتعرضون بشكل شبه يومي لقذائف القوات الأفريقية التي تكثر فيها المواد السامة التي تضر بصحة الأطفال المجندين .

وفى نهاية المطاف فإن تجنيد الأطفال في الصومال بات واضحاً كالشمس في كبد السماء، بسبب فقدان الأطفال المجندين لجهات محلية وأجنبية قد تعتني بحياتهم، وتشرف عليهم وتنقذهم من الضياع فضلاً عن الحكومة الصومالية التي لا تستطيع أن تعين أو تقدم لهؤلاء الأطفال المجندين الباقين في الثكنات العسكرية شيئاً .

الباب الخامس
حقوق الطفل

الأطفال والقانون الدولي:

الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة ورغم الحماية التي يمنحها القانون للأطفال، لا يزال تجنيدهم على يد القوات والجماعات المسلحة مستمراً وغالباً ما يفصلون عن عائلاتهم أو ينتزعون من بيوتهم أو يتعرضون للقتل أو التشويه أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال .

وأكبر تجارة فى العالم وأهم شغل شاغل للإنسان، وأعظم عمل، وأفضل استثمار يقوم به هو رعاية الأطفال وتنشئتهم كانت هذه الكلمة التى قالها الدكتور بروك شيشلون أول مدير عام لمنظمة الصحة العالمية، هى الباعث الرئيسى وراء إصدار باكورة إنتاجها العلمى خلال إشادة دائرة المعارف البريطانية بفضل الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها على حركة الإنسانية الأوروبية التى أعلت من أهمية حياة الإنسان ورفاهيته أما فى العصر الحديث فقد اهتم المجتمع بتأكيد واجب إعطاء الطفل ما يستحقه من عناية ورعاية، وظهرت المؤسسات الخيرية المتخصصة فى رعاية الطفل وحسن تنشئته فى دول العالم شرقاً وغرباً، وأخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع ظهور المؤسسات الدولية وإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) كعضو فى هيئة الأمم المتحدة تسعى إلى خلق الطفل الأسعد وبناء المستقبل الأفضل فى شتى أنحاء المعمورة .

إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤:

وتضمن الآتى:

أ - أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية كى ينعم بنمو عقلى وجسمانى سليم .

ب - ضرورة توفير الغذاء، والعلاج، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، لإعادة تأهيل الحدث، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين.

ج - أن يكون للطفل الأولوية فى الإسعاف والإنقاذ فى أوقات الحروب والكوارث

د- - وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته فى خدمة البشرية

إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ :

حيث تضمن عشرة مبادئ:

١ - حق جميع الأطفال فى التمتع بالحقوق دون أى تمييز .
٢ - وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية .
٣- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية .
٤ - حق الطفل فى الأمن الاجتماعى والتغذية والرعاية الصحية .

ه - توفير العلاج والرعاية للأطفال المعوقين .
٦- حق الطفل فى الرعاية العائلية والمعونة للأطفال المحرومين .

٧ - حق الطفل فى التعليم الإجبارى المجانى .
٨- حق الطفل فى الحماية والإغاثة من الكوارث .
٩- حق الطفل فى الحماية القانونية من القسوة والاستغلال .
١٠ - حق الطفل فى الحماية من التمييز بجميع صوره هذا بالإضافة إلى المعاهدات التى صاغتها منظمة العمل الدولية التى أنشأتها معاهدة فرساى لعام ١٩١٩.

أهمية ميثاق حقوق الطفل:

لقد تم تحديد الحقوق الإنسانية للأطفال في اتفاقية واحدة:وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تؤكد على الحماية والمعونة للأطفال بموجب أي اتفاقية دولية بمعنى أن الحقوق لا تتجزأ، وعلى علاقة متبادلة فيما بينها،وكل البنود والمواد فيها هي على قدم المساواة في الأهمية واتفاقية حقوق الطفل CRC هي الاتفاقية الأكثر قبولاً وتبيناً على المستوى العالمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولقد صدّقت عليها كل دول العالم ما عدا اثنتين الولايات المتحدة الأمريكية والصومال وهى تشكل الإطار الأكثر شمولاً لمسؤوليات الدول المشاركة نحو كل الأطفال داخل حدود بلادهم: وبتصديقهم على الاتفاقية،التزمت الحكومات الوطنية بحماية وصيانة حقوق كل الأطفال دون تمييز، بما في ذلك حقوق الأطفال والمراهقين اللاجئين والمشردين، وتعرّف اتفاقية حقوق الطفل CRC الطفل بأنه كل من هو دون ال ١٨ سنة من العمر ما لم تعتبر القوانين المطبقة على الطفل أن سن الرشد قبل ذلك ويقترح مخطط اتفاقية حقوق الطفل أن هذا الاستثناء يجب اعتباره عاملاً مساعداً، أي أن من هم دون ال ١٨ من العمر يمكنهم المطالبة بحقوقهم كراشدين إذا ما كانت الشرائع الوطنية تمنحهم ذلك وفي نفس الوقت يمكنهم الاستفادة من الحماية التي تؤمنها لهم اتفاقية حقوق الطفل CRC .

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧:

لقد تحدد السن الذي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: أن يفرض على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم فى قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك.

وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب الخ لكن اقتراحها لم يمر دون تعديل ومع ذلك فقد إستقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل إنتهت إلى تعديله: بأن ألزمت أطراف النزاع بإتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

ويلاحظ أن صيغة النص على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، القائلة أن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد إختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول التشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة ولكن حتى يراعى هذا الإقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يترواح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية .

ويلاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريب.

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

المبادئ العامة لحقوق الطفل ١٩٧٩:

بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً بارزاً، من خلال خبراتها العملية، لتأتي اتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ وكان للأطفال دور في النقاش الذي تم أثناء إعداد الاتفاقية، من خلال اجتماعات دورية لهم أعدتها المنظمات غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم، لمعرفة آرائهم في المواد المقترحة وفي ٢٠نوفمبر عام ١٩٨٩، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالاجماع، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صدقت عليها ١٩١دولة وبهذا الإجماع حول حقوق الطفل ،أصبحت المشكلة أكثر تعقيداً، إذ أصبح الراشد منتهكاً فتنص المادة الأولى على أن الطفل هو من تجاوز الثامنة عشرة من العمر

وتجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه لذا، يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى، إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً، بموجب القانون المطبق عليه و تستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وترد في متنها بشكل عفوي دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل وموادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق وعندما وضعت اللجنة المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد التقارير وتقسيمها، كي تسترشد بها الحكومات المصدقة على الاتفاقية والملزمة برفع تقارير عن مدى التنفيذ وعن الخطوات المتخذة، عملت على إبراز المبادئ العامة التي أسندتها إلى المواد ٢،٣،٦و١٢ فجاءت كالتالي:

-عدم التمييز المادة ٢

- مصلحة الطفل الفضلى المادة ٣

- حق الطفل في البقاء والنماء المادة ٦

- حق الطفل في المشاركة المادة ١٢

ويمكن القول بأن مصلحة الطفل الفضلى هي المحور الأساسي لهذه المبادئ، فهي لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة لذا ، كان أجدر بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تعتمد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كفلسفة أساسية للاتفاقية وكهدف أكبر ينبغي العمل على تحقيقه ولاتزال الحاجة ماسة إلى التعمق في مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، وفي كيفية إعمال وتحقيق هذا المفهوم أما محتوى الإتفاقية، فيمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول: المواد من ١ إلى ٤١
الجزء الثاني: المواد من ٤٢ إلى ٤٥
الجزء الثالث: المواد من ٤٦ إلى ٥٤

الجزء الأول يتضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل والتدابير الواجب اتخاذها لأعمال هذه الحقوق، وتشمل مختلف أنواع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه المواد لم تصنف حسب أهميتها، بل تشكل مجتمعة، وحدة متكاملة من الحقوق الدنيا لمستوى التعامل مع الأطفال في كل دولة موقعة على الاتفاقية

وقد برزت حاجة عملية إلى تصنيف مواد الاتفاقية ضمن عناوين كبيرة، عندما قررت لجنة حقوق الطفل إعداد مبادئ توجيهية لتسترشد بها الدول الأطراف عند كتابة التقارير الموجهة إلى هذه اللجنة، فتناولت عملية التصنيف مجموعة المبادئ الأربعة إلى جانب مجموعة التدابير الواردة في الجزء الأول على أساس تكامل المجموعتين معاً

– المبادئ العامة (المواد – الحقوق المدنية (١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧) .

-البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٩،٥،٤، ١٨،١١،١٠ فقرة ١-٢، ١٩،٢ ،٢١،٢٥،٢٧،٣٩) .

-الصحة الاساسية والرعاية (المواد ٦ فقرة ٢،١٨ فقرة ٣، ٢٣،٢٤،٢٦،٢٧ فقرة ١-٣) .

- التربية والترويج والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨،٢٩،٣١) .

إجراءات الحماية الخاصة وتتضمن: -الأطفال اللاجئون المادة ٣٢ - النزاعات المسلحة (المادة ٣٨) .

-قضاء الأحداث والتجريد من الحرية(المواد٤،٣٩،٣٧ .) .

-الاستغلال (المواد ٣٥،٣٤،٣٣،٣٢ ،٣٦، ٣٩)

- الأقليات والجماعات الأصلية (المادة ٣٠) .

واعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن هذا التقسيم هو عمل منطقي يفي بالغرض، أي أنه يمكن الدول الأطراف من إعداد تقارير واضحة وذات منهج موحد، مما يسهل دراستها ورصد انتهاكات حقوق الطفل، وفقا للتصنيف المعتمد والجزء الثاني من الاتفاقية يشمل مواد متعلقة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبرفع التقارير إلى هذه اللجنة من الدول المصدقة على الاتفاقية المادة ٤٢ نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة بين البالغين والأطفال على حد سواء أما المادة ٤٣ فنصت في بندها الأول على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، مهمتها دراسة نسبة كل التقدم تحقيقاً للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها، وفي المادة عينها، يرد تفصيل لطبيعة اللجنة وآليات عملها والوظائف التي تضطلع بها (من البند ٢ إلى البند ١٢) المادة ٤٤ نصت على التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق وهذه التقارير نوعين: النوع الأول، ترفعه الدول التي صدقت على الاتفاقية، لمرة واحدة، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية النوع الثاني: هو ما ترفعه الدول الأطراف من تقارير دورية، مرة كل خمس سنوات وتجدر الإشارة إلى ما نص عليه البند السادس من المادة ٤٤ الذي الزم الدول بأن تكون تقاريرها متاحة للجمهور، على نطاق واسع .

المادة ٤٥ عنيت بدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو مؤثر، وتشجيع التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل، ونص البند (أ) من هذه المادة، على حق كل من الوكالات المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، في أن تكون ممثلة لدى النظر في ما يدخل في نطاق صلاحيتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما نص البند عينه على حق اللجنة في دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وقد أعطت البنود (ب)،(ج)و(د) لجنة حقوق الطفل صلاحيات أخرى، لتسهيل عملها وتيسير المهمات الموكلة إليها أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشمل مواد تتعلق بالأصول القانونية والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفظ على الاتفاقية أو الانسحاب منها إذاً اتفاقية حقوق الطفل هي وثيقة دولية تحدد معايير دنيا للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل واثنتان وأربعون دولة شاركت في مجموعة عمل الأمم المتحدة، التي استغرقت عشر سنوات لإنجاز مسودة الاتفاقية، وقد تناولت في مضمونها الحقوق الثقافية، الاخلاقية، العاطفية، الروحية والجسدية للطفل، في مناخ يعطي الأولوية لاحترام الطفل، ويؤكد حق الأهل في تربية الأطفال وتوجيههم، مع الأخذ فى الاعتبار أن نمو قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم يرافق نمو إدراكهم ووعيهم .

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دوريا، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز، بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدول الأطراف بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية.

فأصدرت في شهر أكتوبر ١٩٩٦ مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية تضمنت الوثيقة المبادئ التالية: – أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية – أن يكون إعداد التقارير فرصة لاعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي .

– أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة

والدول تلتزم بمتابعة تطبيق الاتفاقية وبإعداد الخطط والبرامج، وهي التزامات لا يمكن التنصل منها بحجة قلة الموارد وفي جميع الأحوال، لا تقتصر الإمكانات المتاحة على الحكومات والمؤسسات الحكومية، إنما تشمل أيضاً الأسرة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص، فالجدير بالأهمية هو احترام حقوق الطفل أنى كانت المستويات والصعد .

إتفاقية حقوق الطفل:

في عام ١٩٨٩، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حققت الاتفاقية قبول عالمي تقريباً، وتم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ طرف

وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وزيادة الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات الضارة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال،ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل .

البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠:

مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلي جانب المشاركة في القتال وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الإشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالإشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى إتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة، خاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً وتتصل المادة ٣٨ من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة ٣٨ لإنتقادات مهمة لسببين أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن.

وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحةوثانياً فيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي١٩٧٧وبذلك فإن المادة ٣٨،إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أتُخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة.

وجاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام ١٩٩٣ لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥ إلتزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر الإلتزام الثاني: إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن صتتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة

أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل وقد طرحت رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وهذا الحكم يعدّ من أهم أحكام البروتوكول إذ رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام ٢٠٠٠، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم فى الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة

وذلك على النحو التالي: ينص البرتوكول على أنه يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية.

- التجنيد الإلزامي: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

- التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ١٥ سنة كحد أدنى.

- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً.

وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات ويلاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فرغم أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة ووفقاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أم تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .

- المادة ٤ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠٠

لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام، بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

الباب السادس
القانون الدولى ودور المؤسسات الدولية فى حماية الطفل

الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية:

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية لكن قد يتم إنتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة إعتقاله أو وقوعه في الأسر.

التناول الدولي للقضية حتى بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧:

بالرغم من أن الطفل بإعتباره يمثل مستقبل الإنسانية جدير بالحماية الدولية الكافية،نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩يحّرم إستغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب،رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية وأيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، إندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام ١٩٦٨ مسألة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وبناءً عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، كان من نتائجها أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح

وقد طالب الإعلان جميع الدول الأعضاء بمراعاة بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين،وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية،وتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب.

الموقف الدولي من تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي١٩٧٧:

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم،وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها .

فقد أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤، ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا بالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام ١٩٨٦، فقد جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية وإن هذه الظاهرة تتفاقم فى مناطق النزاع فى أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الأول وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة ٣٨ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية ويلاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه صكل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليهص، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرصة إنعقاد إتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، سيكون أوسع قبولاً وإنتشاراً في قبول هذا الهدف أنه وفي خلال العقد الأخير من القرن العشرين، إزدادت ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة إستغلال الأطفال، وإشتراكهم في الأعمال العدائيةهي ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة، فساهم انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم

وثمة سبباً آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧، التي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن ١٥ ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال فى النزاعات المسلحة أن أكثر من ٣٠٠ألف طفل متورطون في الإنخراط في النزاعات المسلحة حالياً وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال في الصراع الدائر في جنوب السودان .

إن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان ومن المتصور أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في إختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحترام الدقيق لحقوق الطفل هو حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي.

أمثلة على ما تقوم به منظمة العفو الدولية:

تعمل منظمة العفو الدولية، بصفتها عضواً في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال ،على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة دمج السابقين منهم في الحياة المدنية .

أوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من أجل حظر التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، واتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم .

إن أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم، ومن بينهم شبكة شباب الطلاب، يناضلون من أجل منع حبس الأطفال في باكستان بلا ضرورة .

دور المحكمة الجنائية الدولية:

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لحماية المدنيين خاصة النساء والأطفال من الإعتداء أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي جرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم والحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة عام ١٩٨٩،أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧ تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، لإعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٥ يونيو حتى ١٧ يوليو ١٩٩٨، تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص بالتحقيق

ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وهي:جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب -جريمة العدوان وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من ٦-٨ المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، وجريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي أرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية ولقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة ٨ من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج ولقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول،وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، وكانت الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، والشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسى في المادة ٢٦ على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه،وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، فهم ضحية للكبار وأطماعهم .

صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف:

أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان فى أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم ٢٨٠٨-د في أكتوبر ١٩٥٣، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، ويتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصاراً باليونسيف وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة وفي عام ١٩٦٥، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام ١٩٧٣وما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول لها حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض وهي منظمة دولية غير حكومية،تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين

إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي ويقوم على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية ،وعدم التحيز،والإستقلال،والعمل التطوعي،والوحدة والعالمية وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في فيينا عام ١٩٦٥،وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على تطبيق القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة،فهي تتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وتؤدي مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية ولها تاريخ طويل في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها وتقوم بالعناية بالأطفال بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته وتولي أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم،خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، التي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها ، زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ومعسكرات أسرى الحرب فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر وهنا تقوم اللجنة بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها الدول أعضاء المنظمة جميعاً، لهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور وفي إطار حقوق الإنسان،تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ويتمثل دورها فى :

أولا : الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة :

- حظر الهجمات وعمليات القصف ضد المدنيين .
- حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية .
- مطالبة الدول بتقديم ضمانات لحماية الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة وبالوفاء بالتزاماتها بالمواثيق الدولية واتخاذ كافة التدابير المانعة للاضطهاد والتعذيب .

ثانياً : دعم عمل الممثل الخاص المعني بشؤون الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال توصية الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الحكومات وجميع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة بتقديم ذلك الدعم سواء كان اقتصادياً أو إجرائياً .

دور مجلس الأمن:

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

جرّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده ويعد قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٩/١٢٦١أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣١٤ ٢٠٠٠يدعو فيه الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال وعلى الجملة بلا تفاصيل حتى لا نطيل يتمثل دور مجلس الأمن فى :

* أولاً: إصدار القرارات ذات الصلة بحماية الأطفال القرار ١٣٧٩ الذي يطالب جميع الأطراف :

- بالإحترام الكامل لأحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم.

- ضمان حماية اللاجئين ومساعدتهم .

- الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال خلال النزاعات المسلّحة .

- حث الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

ثانياً: دمج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام: حيث يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، فبعد أن كانت تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة أَصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات ولضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن إقتراحاً، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، ودمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون بقراره ١٢٦ لسنة ١٩٩٩وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديقراطية بقراره ١٢٧٩ ١٩٩٩ كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح ٢٠٠٥ليحدد العناصر الرئيسة لحملة حقبة التطبيق من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة .

ثالثاً: دمج حماية الأطفال في مفاوضات السلام: فقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بالتوسط وبناء السلام

إلا أنه كثيراً ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع فلقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها .

المسؤولية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الأطفال في الحروب:

إن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق،عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة عميقة تخرج عن إطار هذا الجهد .

دور المحاكم الدولية المؤقتة والمسؤولية الفردية عن جرائم الحرب:

ليست الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية حيث أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٠د-١ عام ١٩٤٦، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو .

تطور الجهود الدولية من أجل حماية الأطفال في ظل الحرب:

توالت التقارير والدراسات حول تطور الجهود الدولية من أجل حماية الأطفال في ظل الحرب ومن أهمها أيضاً التقارير التي قدمتها لجنة المنظمات الأهلية لليونيسيف التي تلخص فيها كافة الدراسات والمؤتمرات الرئيسية حول الموضوع كما أصدر مجلس الأمن قرارات عدة تؤكد أهمية العمل بشكل شامل لتأمين الحماية للأطفال على المستويات الجسدية والصحية والمعنوية والنفسية والتربوية ومن أهمها ثلاث قرارات هامة بهذا الصدد وهي:١٢٦١ و١٣١٤ و ١٣٧٩وقد حدد القرار ١٢٦١ الصادر عام ١٩٩٩ هذه المهام وكان نقطة انطلاق هامة في هذا المجال أما القرار ١٣٤١ الذي طور القرار السابق وأضاف بند الاهتمام بحماية المهجرين واللاجئين ومخيماتهم وضرورة فرز مراقبين مختصين بحماية الأطفال مع قوات حفظ السلام وناشد القرار أطراف النزاع الالتزام بتعهداتهم وبأهمية الامتناع عن تجنيد الأطفال وتناول قضية تجنيد الأطفال وآليات منعها وقد اصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠٢بياناً باسم المجلس يؤكد فيه إدانة المجلس كل الاعتداءات وأعمال العنف ضد المدنيين وضرورة الالتزام باتفاقيات جنيف وأن المجلس سيقوم بمتابعة وتطوير آليات الحماية خاصة حماية اللاجئين والمخيمات والمهجرين ووقف العنف الجنسي والاستغلال وحث الدول الأعضاء على الالتزام بالمواثيق الدولية كما شجع إقامة ورش عمل إقليمية لتطوير الآليات وطالب الأمين العام بإعداد تقرير حول موضوع حماية المدنيين وتقديمه في٢٠٠٤إلى مجلس الأمن وأصدرت هيئة لائحة المراقبة تقريراً رفعته لمجلس الأمن في ٢٠٠٢عن واقع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ركز على انتهاكات إسرائيل للمواثيق والاتفاقيات الدولية وأدان العمليات الفدائية ضد الأطفال والمدنيين الإسرائيليين.

وطالب كافة الأطراف بالالتزام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبتطبيق قرارات مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين وبعدم التعرض للأطفال أو زجهم في العمل العسكري كما دعا التقرير الممثل الخاص للأمين العام المختص بالأطفال في ظل النزاعات المسلحة للتوجه إلى المنطقة لأخذ ضمانات من قيادات الطرفين بحماية الأطفال .

دور المجتمع المدني الأهلي العربي:

الوضع قاتم في كثير من مناطق العالم لكنه أكثر تعقيداً وسوداوية في وطننا العربي فمن المفارقات أن نتكلم اليوم عن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال ونحن نعاني من احتلالين كما أن النزاعات المسلحة وبؤر النزاع موجودة في عدة مناطق أخرى والعمل العربي المشترك يمكن أن يعزز مواقفنا في الدفاع عن حقوق الطفل العربي بشكل عام والأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال وتحديداً في فلسطين والعراق بشكل خاص، ويبقى أن وضوح الرؤية ووحدة الهدف ممكن أن يسهلا مهمتنا كثيراً كذلك من المهم المعرفة الكاملة بآليات وبنود التقارير الدورية والبديلة ومن أهم المعوقات: الانهيار الكبير في النظام العربي الرسمي والهجمة الإمبريالية على المنطقة وما تشكله من تهديدات وتحديات وهذا يعني ازدياد العقبات أمامنا وقد تنشأ مستجدات تصبح فيها الرقابة أشد على ما يسمى بالتحريض أو حتى اللاسامية أو حتى يمكن أن تصل إلى تهمة مساندة الإرهاب .

والوضع المعقد بالنسبة لفلسطين في محاولة فرض حلول غير عادلة حيث تحاول إسرائيل الإيحاء للعالم بأن النزاع بين دولتين حتى تتفادى تحمل مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي الذي يلزمها باحترام القوانين والمواثيق الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية حقوق الطفل.

لهذا على كافة الهيئات أن تؤكد أن الأرض الفلسطينية محتلة وتبقى كذلك إلى أن يستكمل الحل العادل والشامل بإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة عاصمتها القدس الشريف وبعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وتعويضهم ومعضلات هذه القضية كثيرة خاصة ضمن موازين القوى الحالية ولكن بالنسبة لعمل الأمم المتحدة تكمن المشكلة فى أن هناك الكثير من التناقضات أهمها الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن والاهمال المقصود للأطفال الفلسطينيين وإسقاط قضية الاحتلال الأجنبي في التقارير التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وممثلة الخاص أولارا اتنونو وعدم ذكر أي شيء عن أطفال فلسطين باستثناء الجلسة الأخيرة التي ناقشت أوضاع الأطفال في ظل الاحتلال كذلك لم أجد في القرارات الثلاث التي صدرت عن مجلس الأمن أي ذكر للاحتلال الأجنبي أو حتى لتأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على الأطفال .

أهم المصادر والمراجع

تاريخ الإسلام- حسن إبراهيم .

الكامل- ابن الأثير .

صحيح البخاري .

تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل .

فتوح البلدان- أبو الحسن البلاذري .

معجم البلدان- شهاب الدين الحموي .

إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء- محمد بك الخضري .

التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي .

مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي .

ديوان الجند - عبد العزيز السلومي .

مشكل الآثار- أبو جعفر الطحاوي .

تاريخ التمدن الإسلامي - د حسين مؤنس .

المسلمون بين المطرقة والسندان- سعيد عبد العزيز مصلوح .

وسائل النصر من القرآن والسنة - محمد جمعة عبد الله .

نظم الحرب في الإسلام -جمال الدين عياد .

الجهاد في الإسلام- الشيخ عبد الحليم محمود .

صحيح مسلم .

لسان العرب - جمال الدين بن منظور .

حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - أد عبد العزيز مخيمر.

التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر- معين قسيس .

أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ١٩٩٠ .

تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح.

تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥الطفولة المهددةوضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥.

تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف ١٩٩٤ .

تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسيف عام ١٩٩٦- و٢٠٠ و ٢٠٠٢و ٢٠٠٣.

القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ - جان بكتيه .

حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ١٩٨٢ .

حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام ١٩٩٨ .

حماية ضحايا الحرب إقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي- د إبراهيم العناني .

المنظمات الدولية العالمية- د إبراهيم العناني .

حماية السكان المدنين- د أبو الخير أحمد عطية .

المحكمة الجنائية الدولية د أبو الخير أحمد عطيه .

المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام - د أحمد ابو الوفا .

النظام الجنائي الدولي- د أحمد الرشيدي .

مبادئ القانون الدولي العام - د جعفر عبد السلام .

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- د حسنين المحمدي بوادي .

تطور مفهوم جرائم الحرب -د صلاح الدين عامر .

حق الإسترداد في القانون الدولي- د صلاح عبد البديع شلبي .

القانون الدولي الإنساني -د عبد الغني محمود .

الحماية الدولية لحقوق الطفل- د ماهر أبو خوات .

حقوق الطفل- د مخلد الطراونه .

القانون الدولي لحقوق الإنسان- د منى محمود مصطفى .

نحو دور أقوى للامم المتحدة- دبطرس بطرس غالي .

مبادئ القانون الدولى العام- دجعفر عبد السلام .

حماية المدنيين في وقت الحرب - دجمعة شحود .

المنظمات الدولية، هئيات ووكالات منظمة الأمم المتحدة دحسين عمر .

الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني - درشاد السيد .

الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة- دصلاح الدين عامر.

الوجيز في القانون الدولي د .صلاح عبد البديع شلبي .

أسرى الحرب وحقوقهم د .عامر الزمالي .

التنظيم الدولي- د .عائشة راتب .

إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩م –د .عبد الرحمن أبو النصر .

دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنسانى الدولي- دعبد العليم محمد .

دعبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني .

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دعبد الغني محمود .

قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ الصادر فى ديسمبر ١٩٨٩ .

الأطفال المقاتلون الأسرى- ماريا تيريذا دوتلي .

مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسيف عام ١٩٩٨ .

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .

فهرس الكتاب